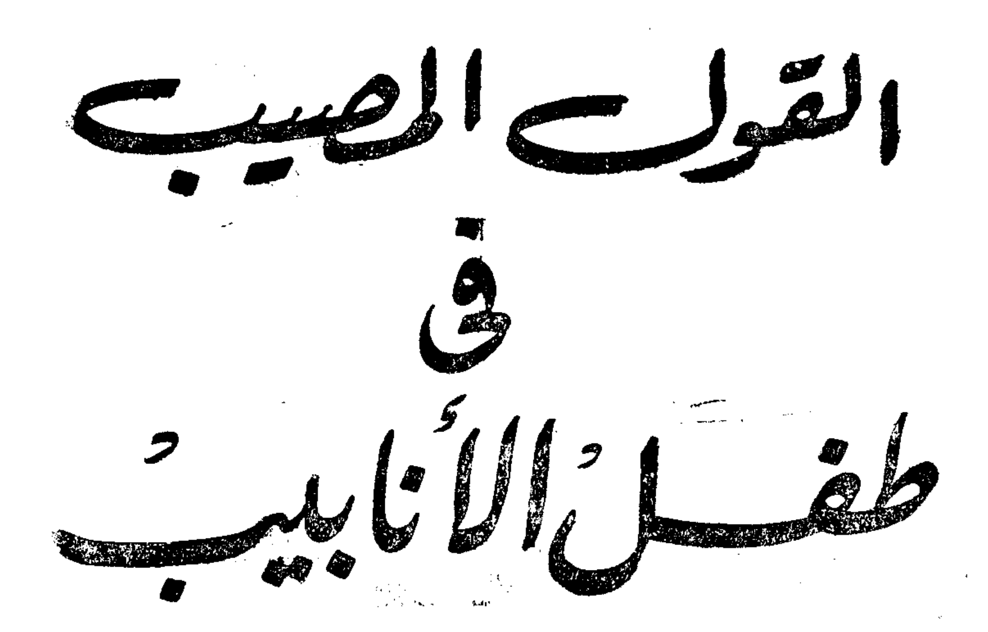
الدكتور محمد إسماعيل أبو الريش
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر



الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا - مصر


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعـم الوكيل ؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق على الحق بعثه الله بالهدى ودين الحق فكان منارة للهدى ومصباحا للدجى صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته وجعله نبراسا له وخير دليل .

وبعـد ...

فقد أخترت أن أكتب هـذا البحث « القول المصيب فى طفـل الأنابيب » لانى وجدت لزاما على أن أدلى بدلوى فى شىء هو مثـار جدل بين العلماء مع أنه قد وقع وانتشر وذاع واشتهر وكثر عنه التساؤل وتطلع الناس فيه الى الحكم الشرعى فتضاربت فيه الأقوال ، وحق لها أن تتضارب لانه أمر جد خطير ، حيث انه يتعلق بالطفل الذى هو دائمـا موضع رعاية وعناية لان الفقه تولى أمره وهو جنين فى بطن أمه بل بحث عن المكان الذى يهيىء الطفل فتكلم عن اختيار أمه وتعهده وهو فى بطنها فتكلم عن أحكامه من حيث استحقاقه الارث وبعد ولادتـه من حيث استحقاقه النفقة والكسوة والارضاع وكل هذه الامور بحثت بدقـة واحكام ولكن لما وجد طفل الانبوب ثار حوله الجدل والتساؤل من حيث شرعيته وعدم شرعيته وثبوت نسبه وعدمه فجمعت أمـرى واستخرت الله وهديت الى الكتابة فيه محاولا الجمع بين الاقوال بالرغم من أن مادته العلمية قليلة وبعيدة المنال الا أنه موضوع مستحدث ينبغى علينا أن نبين الحكم الشرعى فيه وكان الاعتماد على الله أولا ثم ما قاله الفقهاء القدامى

فى التلقيح وما حاول المحدثون التأصيل عليه والقرارات التى خرجت عن المؤتمرات والمجامع الفقهية فان كنت قد وفقت فمن الله وان كنت غير ذلك فحسبى أننى حاولت كما يحاول غيرى الوصول الى الحقيقة ونرجو من الله أن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم نلقاه فهو خير مسئول وأعز مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل .

أ.د / محمد اسماعيل أبو الريش
رئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الفصل الأول

التناسل في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول : الطريق الى التناسل .

المبحث الثاني : موقف الشريعة من العقم .

المبحث الأول

الطـريق الى التناسـل(*)

لقد شجع الاسلام على التناسل وتكثيره عن طريق الزواج فقال صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى مبـاه بكم الامم يوم القيامة » (١) •

ولما كان النكاح هو الطريق الوحيد للتناسل فان الناظر فى الشريعة الغراء يلحظ المكانة الكبرى التى يحتلها النكاح ، وذلك لمـا ينتج عنه من ثمرات جمة يعود نفعها على الفرد والمجتمع والامة ، لذا حث الاسلام على الزواج وحض عليه ورغب بالمسارعة اليه لكل من استطاع الى ذلك سـبيلا •

و نصوص الشريعة زاخرة بالكثير من الآيات والأحاديث والآثـار التى ترغب فى الزواج • وهذا بعض منها :

اولا : من القرآن الكريم :

١ ـ قوله عز وجل « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا

(*) التناسل هو التكاثر وهو نتيجة علاقة شرعية بموجب عقد النكاح ولذلك لا يتحقق التناسل الا بالزواج ، وهذا العقد احاطه المشرع بسياج متين نظرا لأهمية وتحقيق الأهداف السامية من ورائه •

(١) كشف الخفاء ومزيل الالباس ١/٣٨٠ •

لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٢) •

فالزواج من آيات الله الدالة على عظمته وكمال قدرته(٣) • وتمام رحمته ببنى آدم بأن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهى المحبة ورحمة وهى الرأفة ، فان الرجل يمسك المرأة اما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة اليه فى الانفاق أو للالفة بينهما وغير ذلك (٤) •

٢ ــ وقد ورد الترغيب فى الزواج فى معرض امتنان الله على عباده بهذه النعمة • فقال تعالى :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من الطيبات »(٥) • فذكر الله عز وجل فى هذه الآية الكريمة نعمه على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الازواج من جنس آخر ما حصل الائتلاف والموده والمحبة والرحمة ، ولكن من رحمته خلق من بنى آدم ذكورا واناثا وجعل الاناث أزواجا للذكور (٦) •

---

(٢) سورة الروم آية ٢١ •

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٧ •

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤ ص ١٧ ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ج ٤ ص ٨١ •

(٥) سورة النحل آية ٧٢ •

(٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٩٩ ، أضواء البيان ج ٣ ص ٢٨٨

٣ ـ وقال الله تعالى « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله (٧) •

قال القرطبى • هذه الآية تدل على الترغيب فى النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين ، كما نصت عليه هذه الآية (٨) •

ثانيا من السنة النبوية :

١ ـ ما أخرجه البخارى (٩) ومسلم (١٠) فى صحيحيهما من طريق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » •

فهذه دعوة نبوية صريحة تحث وترشد شباب الاسلام الى الزواج عند القـــدرة عليـــه •

كما أخرجا (١١) من طريق أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « جاء ثلاثة رهط (١٢) الى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ

---

(٧) سورة الرعد آية ٣٨ •

(٨) الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ ص ٣٢٧ ، أضواء البيان ٣/٩١٠

(٩) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٠٦ •

(١٠) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠١٨ ، ١٠١٩ •

(١١) فتح البارى جـ ٩ ص ١٠٤ ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٢٠

(١٢) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيـل الى الأربعـين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٨٣ •

فلما أخبروه فكأنهم تقالوها (١٣) فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • قال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا • وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا • فجاء رسول الله ﷺ • فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١٤) •

وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه (١٥) وبيان أن طريقة النبى ﷺ هى الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل (١٦) فمن رغب عن هديه وسنته فليس من أهل الحنيفية السمحة•

٣ — وأخرج أحمد (١٧) فى مسنده من طريق أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل (١٨) نهيا شديدا ويقول : تزوجوا الودود الولود انى مكاثر (١٩) الأنبياء يوم القيامة •

---

(١٣) أى استقلوها ورأوها قليلة •

(١٤) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٧٦ •

(١٥) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٦ •

(١٦) سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٦ •

(١٧) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٠٧ •

(١٨) التبتل : الانقطاع عن الدنيا الى الله •

(١٩) المكاثرة يوم القيامة تعنى كثرة أمته • الفتح الربانى ج ١٦ ص ١٤٥ •

ثالثا من الآثار :

وردت آثار كثيره عن الصحابة رضى الله عنهم ترغب فى الزواج وتحث عليه من هذه الآثار :

١ ــ ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرجل «ما يمنعك من النكاح الا عجز أو فجور»(٢٠)٠

٢ ــ كما أخرج عبد الرزاق أيضا عن طريق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد أحببت أن يكون لى فيه زوجة » (٢١) ٠

ان هذه النصوص وغيرها كثير توضح بجلاء عناية الشريعة الاسلامية بالزواج والحث عليه ، وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تأكيد هذا المبدأ قولا وعملا وارشادا للامة ٠

هذا ولا يخفى أن للزواج فى الاسلام حكما جليلة ومعان عظيمة تدل على سمو التشريع الاسلامى منها(٢٢) :

---

(٢٠) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ، ١٧٠ ٠

(٢١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٠ ٠

(٢٢) مجمع الأنهر ج ١ ص٣١٥ ، المبسوط ج ٤ ص١٩٢ ، ١٩٣، بلغة السالك ج ١ ص ٣٧٣ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٢ ، حاشية بجيرمى على الخطيب ج ٣ ص ٣٠٠ ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٢٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٧ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٧ ، احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٢٤ ــ ٣٣ ، حكمة التشريع وفلسفته ٠ على أحمد الجرجاوى ج ٢ ص ٦ ــ ٩ ، صور من سماحة الاسلام عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة ص ٩١ ، أسس اختيار الزوجين فى الكتاب والسنة مصطفى عيد الصياصنة ص ٢٢ ، ٣٣ ٠

أولا : تحقيق العبودية لله بتنفيذ أمره :

ان أول ما ينبغى على المسلم أن يضعه فى اعتباره حين الاقدام على الزواج أنه يمتثل بذلك أمر الله لعباده حين أمرهم بالنكاح ورغبهم فيه بمثل قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »(٢٣) وهـذا الامتثال لمثل هذا التوجيه الربانى فيه طاعة لامر الله وتعبير صادق عن العبودية الخالصة له ، كما هو استنان بسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم — واقتداء بسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين(٢٤)

ثانيا : تنظيم الغريزه الجنسية :

لقد خلق الله فى الانسان غريزة جنسية تعد من أقوى الغرائز فيه، وجاء الزواج فى الاسلام مشبعا لهذه الغريزه فى جو اسلامى نظيف بعيد تمام البعد عن الحرمان والكبت ، أو الاباحة المطلقـة المؤدية الى الانحـلال •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (٢٥) •

ثالثا : انجاب الذرية وتكثير النسل :

وهو المقصد الاسمى من تشريع الزواج حيث ان الرغبة فى الالتقاء

(٢٣) سورة النساء آية ٣ •

(٢٥) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٦ ، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠١٨، ١٠١٩ •

(٢٤) أسس اختيار الزوجين للصياصنة ص ٢٢ ، ٢٣ •

بين الزوجين فى جو من الطهر والعفاف من أعظم أهدافه التناسل وحفظ النوع الانسانى ، هذا وان فى انجاب الذرية وكثرة النسل فوائد جمة ومصالح عامة وخاصة منها :

(أ) السعى فى ارضاء نبينا صلى الله عليه وسلم عن طريق زيادة النسل الذي به المكاثرة والمباهاه يوم القيامة ،وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال « تزوجوا الودود الولود انى مكاثر الانبياء يوم القيامة »(٢٦) •

ب ــ وجود خلف صالح ترجى الرحمة بدعائه كما أخرج مسلم(٢٧) من طريق أبى هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » •

فوجود الولد الصالح من أعمال الانسان الدائمة التى تبقى له بعد مماته (٢٨) فيتجدد ثوابه لكونه سببا فى وجوده فهذا من فضائل الولد التى تستدعى طلبه وتحمل على الرغبة فيه •

(ج) تقديم الولد ذخرا ينتظر نفعه وتؤمل المغفرة به ويكون شفيعا لوالديه أخرج البخارى (٢٩) من طريق أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث (٣٠) • الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » •

---

(٢٦) سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٧ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٤

(٢٧) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٥ •

(٢٨) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى ج ٢ ص ٩ •

(٢٩) فتح البارى ج ٣ ص ١١٨ •

(٣٠) أى لم يبلغوا مبلغ الرجال ، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص ٤٤٩ •

وعن البخارى (٣١) ومسلم (٣٢) من طريق أبى هريره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحله القسم» (٣٣) .

وعنهما (٣٤) من طريق أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن النساء قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار ، قالت امــرأة واثنان ؟ قال واثنان » .

ان فى هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل باعثا على طلب النكاح والسعى فى تحصينه لعل المسلم ينعم بما أعده الله له لمن فقد نسيئا من الولد حال حياته مع الصبر والاحتساب .

د ـــ الاكثار من عدد المسلمين : وفى هذا التكثير لسواد المسلمين فوائد جمة منهـــا :

١ ـــ تمكن الامة الاسلامية من النهوض بواجباتها ، والتعاون على ما شرع الله لها لتحصيل الخيرية والافضلية التى وعد الله بها الامة المسلمة حال قيامها بمسؤلياتها قال تعالى :

---

(٣١) فتح البارى جـ ٣ ص ١١٨ .

(٣٢) أراد صلى الله عليه وسلم بالقسم قوله تعالى « وان منكم الا

(٣٣) أراد صلى الله عليه وسلم بالقسم قوله «وان منكم الا واردها» والله أعلم .

(٣٤) فتح البارى جـ ٣ ص ١١٨ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٢٨ ـ ٢٠٢٩ .

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٣٥) •

٢ ــ عمارة الكون واستغلال خيراته : وهذا لا يتحقق الا بكثرة الذرية التى تسهل على بنى الانسان القيام بمستلزمات التعمير والبناء ، ومعلوم أن عمران الكون وكشف موارده متوقف على وجود الانسان ووجوده متوقف على النكاح •

رابعا : بناء الاسرة المسلمة :

وذلك لا يتأتى الا بالزواج الذى هو حجر الاساس فى تكوين الأسرة ونظرا لاهمية الأسرة فى الاسلام فقد أولاها الشارع اهتماما كبيرا منذ الشروع فى تأسيسها وذلك بحسن اختيار الزوجين ونحو ذلك •

فالاسرة تعتبر المحضن الاول الذى يتربى فيه الفرد التربية الدينية والخلقية والوجدانية الاسلامية ومن خلالها ــ يعرف الفرد ــ ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، فتنشأ الاجيال الصالحة التى تدرك وظيفتها فى الحياة وتمد المجتمعات بعناصر الجد والعطاء ، وهذا لا يتأتى الا بأب وأم صالحين •

خامسا : تحقيق السكن النفسى والروحى :

مصداقا لقوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣٦) •

---

(٣٥) سورة آل عمران آية ١١٠ •

(٣٦) سورة الروم آية ٢١ •

فبالزواج يجد كل من الزوجين فى ظل صاحبه سكن النفس وسعادة القلب (٣٧) مما يعين على القيام بحق الله تعالى أولا ثم المشاركة فى التغلب على هموم الحياة وتبعاتها •

سادسا : المحافظة على الانساب •

ان الرجل اذا لم يختص بامرأة معينة عن طريق الزواج لا يعرف له ولد وأيضا لا تعرف له أصول أو فروع بين الناس وهذا أمر لا يرضاه الدين ولا النـــاس(٣٨) • فبالنسب يعرف انتمـــاء الفرد والذى يترتب عليه حفظ الحقوق وتقريرها عن تربية وحضانة ونفقة وارث وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج •

سابعا : صيانة المجتمعات البشرية من خطر الامراض الفتاكة والادواء المعديـــة :

وهى أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنى وشيوع الفاحشة كالزهرى والسيلان والايدز ومرض التهاب الكبد الفيروسى وسرطان الفم واللسان (٣٩) •

والسبيل الاوحد للنجاة باذن الله من هذه العلل هو الاعتصام بشريعة الله والتمسك بالفطرة السليمة التى رسمها الاسلام باشباع الشـــهوة الجنسية من خلال الزواج العف الشريف •

وبالرغم من أن المشرع قد حث على التناســـل المؤدى الى التكاثر الذى يعتبر سببا فى أن يباهى النبى صلى الله عليه وسلم به الامم يوم

---

(٣٧) أسس اختيار الزوجين للصياصنة ص ٢٦ •

(٣٨) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى ج ٢ ص ٨ •

(٣٩) أسس اختيار الزوجين للصياصنة ص ٢٧ •

القيـــامة الا أن قـــد يقع لبعض المتزوجين مانعا من الانجـــاب فيتخلف المقصود من الزواج لم يترك المشرع الامور تجرى على وفق الأهواء نظرا لاختلافها ولكن اذا ما تبين أن المقصود من الزواج قد تخلف وهو التناسل بسبب العقم نجد أن المشرع قد نظم علاجا له بناء على الاسباب التى أدت اليـــه لان العقـــم لا دخل للآدمى فيه ولكن جعل له ليختبر به ويحاول ازالته لأن الله عز وجل قال « أو يزوجهم ذكرانا واناثا وجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير»(٤٠) من هذه الآية يتبين أن العقم مجعول وليس مخلوق لان الخلق هو الايجاد من العدم والجعل وضع الشىء على نحو معين لذلك وقد أخبر الله عز وجل بأنه يجعل من يشاء عقيما لذلك فالعقم يمكن ازالته بمعرفة الاسباب الداعيـــة اليه ومن ثم سنتناوله فى المبحث التالى .

---

(٤٠) سورة الشورى آية ٥٠ .

المبحث الثانى

موقف الشريعة من العقم

وفيــه ثلاثة مطــالب :

المطلب الاول : تعريف العقم لغة واصطلاحا

المطلب الثانى : أسباب العقم

المطلب الثالث : موقف الشريعة من علاج العقم

المطلب الأول : تعريف العقم

أ ـ فى اللغة :

مصدر عقم يقال : عقمت المرأة والرجل عقما وعقما كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة ويقال عقم الله المرأة والرجل : جعله عقيما (١) •

وفى القرآن الكريم « ويجعل من يشاء عقيما » (٢،٣) •

وعقمت الرحم عقما : لم تلد •

والعقيم : الذى لا يولد له ، ويوم القيامة : يوم عقيم لانه لا يوم بعده وريح عقيم : لم تأت بمطر (٤) •

---

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦١٧ ، القاموس المحيط ج ١٥٣/٤

(٢) سورة الشورى آية ٥٠ •

(٣) المصباح المنير ص ١٦١ ، الصحاح للجوهرى ج ٥ ص ١٩٨٨

(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٥٣ ، المصباح المنير ص ١٦١ •

فالعقم فى اللغة مداره على عدم النفع والقطع (٥) •

ب ـ تعريف العقم فى الاصطلاح :

لم يتكلم الفقهاء عن معنى مصطلح العقم ويحتمـل أن يكون من المصطلحات المعروفة عندهم والتى لم تحتج الى مزيد ايضاح •

وعرف حديثا بأنه :

عدم قدرة المرأة أو الرجل على الانجاب لاسباب(٦) كثيره (٧) •

ويتضح من كل من التعريف اللغوى والتعريف الاصطلاحى أن بينهما علاقة وثيقة فكلاهما ينصان على أن العقم معناه عدم قدرة الرجل أو المرأة على التناسل والانجاب •

المطلب الثانى أسباب العقم

أسباب العقم منها ما هو خاص بالرجل ومنها ما هو خاص بالمرأة وسنتناولها فى الفروع التالية :

الفرع الأول : أسباب العقم الخاصة بالرجل :

هى العنة والجب والحضباء وغيرها •

---

(٥) لسان العرب ج ١٢ ص ٤١٢ ـ ٤١٣ •

(٦) الموسوعة الطبية العربية ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ •

(٧) الطب الوقائى فى الاسلام • عمر بن محمود بن عبد الله ص ١٢٤

أولا العنة

أ ـ تعريف العنة فى اللغة :

مصدر عن (٨) ومنه قولهم عن له الشيء عنا : ظهر أمامه واعترض وعن الرجل عنة : عجز عن الجماع لمرض يصيبه ، ويقال امرأة عنينة لا تشتهى الرجال (٩) ٠ ٠

ب ـ تعريف العنة اصطلاحا :

لم يتعرض فقهاء الشريعة لتعريف العنة وانما عرفوا العنين حيث انه مأخوذ من العنة ووصفه بها الرجل فصار عنينا فقالوا :

١ ـ عند الحنفية :

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر سن أو سحر (١٠) ٠

٢ ـ عند المالكية :

العنين هو ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره (١١) أو لدوام إسترخائه (١٢) ٠

---

(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٩ ٠

(٩) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٣٢ ٠

(١٠) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٩٤ ، حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٢٠٩ ، فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٢ ٠

(١١) الحقة المالكية بالعنة غلظ الذكر جدا المانع من الايلاج ٠ بلغة السالك ج ١ ص ٤٢٥ ٠

(١٢) شرح الحدود للرضاع ص ١٦٨ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٨٥ ٠

٣ ــ عند الشافعية :

العنين هو من عجز عن الوطأ فى القبل لعدم انتشار آلته (١٣) وربما اشتهاه ولايمكنه (١٤ ، ١٥)

٤ ــ عنــد الحنابلة :

العنين هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه (١٦) •

التعريف المختار :

من خلال ذكر تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة للعنين يتبين ما يلى :

أولا : أنهم متفقون على أن حقيقة العنة هى : عدم القــدرة على الوطء •

ثانيا : أنهم مختلفون فى بيان سبب العجز عن الوطء :

فالحنفية : مثلوا للعجز بالكبر والسحر ويندرج تحت هذا التمثيل المرض المانع من الوطء بصفة عامة •

---

(١٣) شرح روض الطالب ج ٣ ص ١٧٦ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٥٤ •

(١٤) بجيرمى على الخطيب ج ٣ ص ٣٦٥ ، شرح روض الطالب ج ٣ ص ١٧٦ •

(١٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥ •

(١٦) كشاف القناع ج ٥ ص ١٠٦ ، مطالب أولى النهى ج ٥ ص ١٤٢ ، الفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٢٨ •

أما المالكية : فقد حصروا سبب العجز فى احدى حالتين :

الأولى : شدة صغر الذكر •

الثانية : دوام استرخائه بحيث لا ينتصب •

أما الشافعية : فانهم يشتركون مع المالكية فى احدى السببين وهو عدم قدرة ذكر العنين على الانتشار والانبساط والانتصاب وهذا السبب يشاكل دوام الاسترخاء •

أما الحنابلة : فتعريفهم المعتمد فى المذهب يدخل فيه كل ما سبق ذكره من أسباب لعموم التعريف •

ثالثا : يظهر من خلال تعريفى الحنفية والشافعية أن العنة مختصة بعدم القدرة على الايلاج فى القبل، فلو تم الادخال فى الدبر لم يرتفع وصف العنة هذا ولم ينص المالكية على هذا القيد ، ولعله معتبر دون ذكر أما الحنابلة فتعريفهم المعتمد لم ينص على هذا القيــد ولكن يعلم اشتراطهم له من خلال ذكر بعض الحنابلة لوصف العنين بأنه « العاجز عن ايلاج ذكر فى الفرج » •

ويبدو لنا أن تعريف الحنفية للعنين هو أوفى التعاريف وذلك لكونه جامعا لحدود المعرف أكثر من غيره فقد احتوى التعريف على :

أ ــ وجود الآلة •

ب ــ وعلى عجز الزوج عن الوطء فى القبل •

ج ــ ايضاح اختصاص هذا العجز بالزوجة دون غيرها •

د ــ بيان سبب ذلك العجز وهو وجود مانع بالزوج من مرض ونحوه

ثانيا الجب

أ ــ تعريف الجب لغة :

مصدر جبا(١٧) يقال جبه اذا قطعه(١٨) والاجتباب : استئصال الخصية (١٩) فالجب فى اللغة مداره على القطع والاستئصال (٢٠) .

ب ــ والجب اصطلاحا :

عرفه الفقهاء بالتعاريف الآتية :

١ ــ عند الحنفية :

هو قطع الذكر والخصيتين (٢١) ويدخل فى حكم المجبوب عند الحنفية مقطوع الذكر فقط وذلك صغير الذكر بحيث يكون كالزر ولا يمكنه ادخاله فى الفرج والوطء به .

٢ ــ عند المالكية :

هو قطع الذكر والانثيين معا أو خلق بدونهما (٢٢) ويدخل فى حكم المجبوب لدى المالكية مقطوع الانثيين فقط اذا كان لا يمنى (٢٣) وكذلك مقطوع الحشفة على الراجح (٢٤) .

---

(١٧) المصباح المنير ص ٣٤ .

(١٨) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠٤ .

(١٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٣ .

(٢٠) الصحاح للجوهرى ج ١ ص ٩٦ .

(٢٢) البهجة على شرح التحفة ج ١ ص ٣١٤ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٦٧ .

(٢٣) هذا قيد لا وجه لاشتراطه لأن قطع الخصيتين يترتب عليه عدم الامناء .

(٢٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨ .

٣ ـ عند الشافعية :

هو قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة(٢٥)

٤ ـ عند الحنابلة :

هو قطع الذكر كله أوبعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به (٢٦) •

التعريف المختار :

بالنظر فى تعاريف الفقهاء للجب يتضح ما يلى :

أولا : ان مدلول الجب فى عرف الفقهاء ينطبق على المدلول اللغوى وهو قطع المذاكير •

ثانيا : ان الفقهاء متفقون على أن مقطوع الذكر كله يعتبر مجبوبا •
ثالثا : كذلك هم متفقون على أن من بقى من ذكره شىء بعد القطع ان كان يستطيع الايلاج به فلا يعتبر مجبوبا •

رابعا : وقع الاختلاف بين الفقهاء فى قيد قطع الانثيين فعلى حين نص عليه تعريف الحنفية والمالكية يلاحظ خلو تعريف الشافعية والحنابلة منه وعند النظر فيمن أدخل فى حكم المجبوب لدى الحنفية والمالكية يظهر ما يلى :

١ ـ ان مقطوع الذكر فقط دون الانثيين يعد مجبوبا عند الحنفية •

---

(٢٥) الاقناع ج ٢ ص ٨٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢٥٣ •

(٢٦) كشاف القناع ج ٥ ص ١٠٥ ، المبدع ج ٧ ص ١٠١ ، مطالب أولى النهى ج ٥ ص ١٤١ •

٢ ــ ان مقطوع الانثيين فقط اذا كان لا يمنى دون الذكر يعتبر مجبوبا عند المالكية ٠

بهذا يظهر لنا أن تعريف الشافعية أقرب التعاريف فى الدلالة على ماهية الجب حيث حدد موضع الجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يمكن الوطء به مع بقاء الانثيين والتنصيص على بقائهما يفيد التفرقة بين الجب والخصاء وهو ما سنذكره فى الفرع التالى ٠

ثالثا : الخصــاء

أ ــ تعريف الخصاء فى اللغة :

مصدر خصا (٢٧) يقال : خصاه خصيا : سل خصيتيه ونزعهما ، والاخصاء سل الخصية (٢٨) والخصية : البيضة من أعضاء التناسل(٢٩) فمدار الخصاء فى اللغة على السل والنزع ٠

ب ــ تعريف الخصاء اصطلاحا :

عرفه الفقهاء بالتعاريف الآتية :

١ ــ عند الحنفية :

هو نزع الخصيتين مع بقاء الذكر (٣٠) ولا فرق بين سلهما أو

---

(٢٧) المصباح المنير ص ٦٦ ٠

(٢٨) القاموس الفقهى ص ١١٧ ٠

(٢٩) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٣٩ ٠

(٣٠) مجمع الأنهر ج ١ ص ٤٦٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ج ٣ ص ٢٦ ٠

قطعهما (٣١) أو رضهما (٣٢) •

٢ — عند المالكية :

هو قطع الخصيتين (٣٣) دون الذكر أو العكس (٣٤ ، ٣٥) •

٣ — عند الشافعية :

هو سل البيضتين أو قطعهما مع بقاء الذكر (٣٦) •

٤ — عند الحنابلة :

هو قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما (٣٧) •

التعريف المختار •

يظهر من خلال تعريفات الفقهاء للخصاء ما يلى :

أولا : ان الفقهاء متفقون على أن مقطوع الخصيتين دون الذكر يعتبر خصيا •

---

(٣١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٩٦ ، شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٥ •

(٣٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٥ •

(٣٣) البهجة فى شرح التحفة جـ ١ ص ٣١٤ •

(٣٤) حاشية الدسوقى جـ٢ ص٢٧٨ ، مواهب الجليل جـ٣ص٤٨٥

(٣٥) القوانين الفقهية ص ٢١٦ ، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٤٨٥ •

(٣٦) حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢٥٤ ، بجيرمى على الخطيب جـ ٣ ص ٣٢٥ ، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٩ •

(٣٧) كشاف القناع جـ ٥ ص ١١٠ ، المبدع جـ ٧ ص ١٠٨ ، المغنى جـ ٦ ص ٦٧٠ •

ثانيا : ان الاختلاف بين الفقهاء واقع فى مقطوع الذكر فعلى حين نص الحنفية والشافعية ومفهوم تعريف الحنابلة على أن الخصى يكون ذكره باقيا يلاحظ أن المالكية يجعلون مقطوع الذكر وحده خصيا •

ثالثا : هناك تشابه كبير بين تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة غير أن الحنابلة لم ينصوا على وجود الآلة وان كان قد دل على وجودها تعريفهم للجب كما أن الشافعية لم ينصوا على الرض وانما على القطع والسل واشترك الحنفية والحنابلة فى القطع والسل والرض •

مما سبق ذكره يبدو لنا أن تعريف الحنفية للخصاء أقرب التعاريف للصواب •

وبجانب ما ذكرنا من أسباب للعقم توجد أسبـــاب أخرى كثيرة مرضية منها على سبيل المثال الالتهابات المزمنة وتوقف نزول الخصيتين الى موضعهما الطبيعى فى الضعن بالاضافة الى الامراض المسببة للهزال واختلال وظائف الغدد بجانب العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية

الفرع الثانى : أسباب العقم الخاصة بالنساء

وهى الرتق والقرن والعفل وغير ذلك

أولا الـرتق

أ ـ تعريف الرتق فى اللغة :

الرتق مصدر رتق يقال : رتق الشىء رتقـا اذا سـده أو لحمه وأصلحه (٣٨) والرتق ضد الفتق ومنه قوله تعالى « أو لم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما »(٣٩) أى كانتا شيئا ملتزمتين ففصل الله بينهما ورفع السماء الى حيث هى وأقر الارض(٤٠) وعلى هذا فالرتق مداره فى اللغة على السد والالتحام والالتئام .

ب ـ تعريف الرتق فى الاصطلاح :

عرفه الفقهاء بالتعريفات الآتية :

١ ـ عند الحنفية :

هو انسداد مدخل الذكر (٤١) . بحيث لا يستطاع جماع المرأة بأن لا يكون لها سوى ثقب المبال (٤٢) .

٢ ـ عند المالكية :

هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع (٤٣) الا أنه اذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت .

---

(٣٨) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٢٧ .

(٣٩) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

(٤٠) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ج ١٧ ص ١٧ ، زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ٥ ص ٣٤٨ .

(٤١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٠٢ ، فتح القدير ج٣ ص٢٦٧

(٤٢) ملتقى الأبحر ج ١ ص ٢٩٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص٢٥ .

(٤٣) الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٣٧ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٧٨ .

٣ ــ عند الشافعية :

هو انسداد الفرج باللحم(٤٤) ٠

٤ ــ عند الحنابلة :

هو كون الفرج مسدودا لا يسلكه ذكر من تلاحم الشفرين خلقة(٤٥)

التعريف المختـــار :

يظهر من خلال النظر فى تعاريف الفقهاء للرتق ما يلى :

١ ــ أنهم متفقون على أن الرتق عبارة عن انسداد الفرج ٠

٢ ــ تدل تعاريف الفقهاء للرتق على أنه انسداد المحل من الخارج فموضعه ظاهر يمكن رؤيته ٠

٣ ــ نص تعريف المالكية والشافعية والحنابلة على أن انسداد المحل يكون بلحم وزاد المالكية بعظم وخلا تعريف الحنفية من ذكر ما يحصل به هذا الانسداد ٠

ومن الملاحظ أن التشابه بين تعاريف الفقهاء للرتق كبير جدا ولكن يبـــدو أن تعريف الشافعية أقربهـــا دلالة على حقيقة الرتق حيث نص تعريفهم على حصول الانسداد باللحم فقط لا باللحم والعظم كمـــا قال المالكية وفى هذا الاقتصار تفرقة بين الرتق والقرن الآتى ذكره ٠

---

(٤٤) بجيرمى على الخطيب ج ٣ ص ٣٦٤ ، فتـح الجـواد بشرح الارشاد ج ٢ ص ٩٧ ، الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٢١٤ ٠

ثانيا القرن

أ ـ تعريف القرن فى اللغة :

القرن مصدر قرن يقال : قرن الشىء بالشىء قرنا وقرانا اذا جمع بينهما ووصلهما (٤٦) والقرن : التقاء طرفى الحاجبين (٤٧) والقرن بسكون الراء شىء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له العفله (٤٨) وعلى هذا فان القرن معناه اللغوى ينصرف الى الجمع والوصل والالتقاء .

ب ـ تعريف القرن فى الاصطلاح

١ ـ عند الحنفية :

غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم يمنع من سلوك الذكر فى الفرج (٤٩)

٢ ـ عند المالكية :

هو شىء يبرز فى فرج المرأة شبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه (٥٠) .

---

(٤٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٦ ص ٣٣٨ .

(٤٦، ٤٧) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٣٠ .

(٤٨) المصباح المنير ص ١٩١ .

(٤٩) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٧ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٥ .

(٥٠) الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٣٧ ، سراج السالك ج ٢ ص ٥٦ .

٣ ــ عند الشافعية :

هو انسداد محل الجماع من المرأة بعظم وقيل بلحم(٥١) والاصح بعظم (٥٢) .

٤ ــ عند الحنابلة :

هو لحم ينبت فى الفرج فيسده(٥٣) لا بأصل الخلقة (٥٤) وقيل هو عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر .

التعريف المختار :

بالنظر فى تعريفات الفقهاء للقرن تبين الآتى

١ ــ انهم متفقون على أن القرن يحول بين الذكر وبين ولوجه فى الفرج نظرا لانسداده .

٢ ــ يدل تعبير الفقهاء للقرن بكونه حادثا فى الفرج على أنه انسداد المحل من الداخل بحيث لا يمكن معرفته الا بالمباشرة .

٣ ــ اختلفت عبارات الفقهاء فى بيان ما حصل به الانسداد فالحنفية يعبرون عنه بكونه عبارة عن غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم وأما المالكية والشافعية فتارة يجعلونه ــ أى الانسداد ــ حاصلا بعظم وتارة بلحم وغلب المالكية كونه بلحم ورجح الشافعية كونه بعظم ، أما الحنابلة فتارة يجعلون الانسداد بلحم وبهذا يشابه الرتق وتارة يجعلونه بعظم فيفارقه ، كما أن الرتق يكون موجودا بأصل الخلقة والقرن بخلافه وبناء على ذلك يبدو لنا أن تعريف الشافعية هو الأقرب الى الصواب .

---

(٥١) حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢٥٣ ، الجمل على شرح المنهج جـ ٤ ص ٢١٤ .

(٥٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٢ ، بجيرمى على الخطيب جـ ٣٦٤/٣

(٥٣) المغنى جـ ٦ ص ٦٥١ ، كشاف القناع جـ ٥ ص ١٠٩ .

(٥٤) الروض المربع جـ ٦ ص ٣٣٨ ، مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ١٤٧

ثالثا : العفــل

أ ـ تعريف العفل فى اللغة :

العفل لغة مصدر عفل يقال : عفل الكبش عفلا : جس عفله لينظر سمنه من هزاله(٥٥) والعفل شىء مدور يخــرج من رحم المرأة ولا يصبها الا بعد ما تلد ولا يكون فى البكر (٥٦) • فالعفل فى اللغة من معانيه ذات الصلة بالبحث شىء يخرج من قبل النساء •

ب ـ تعريف العفل فى الاصطلاح :

١ ـ عند الحنفية :

هو لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما (٥٧) •

٢ ـ عند المالكية :

هو لحم يبرز فى فرج المرأة يشبه أدرة الرجل ـ التى هى انتفاخ الخصية(٥٨) ـ ولا تسلم غالبا من رشح ،وقيل : رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع(٥٩) •

---

(٥٥) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦١٢ ، القاموس المحيط جـ٤ص١٨

(٥٦) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦١٢ ، القاموس المحيط جـ٤ص١٨

(٥٧) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٥ •

(٥٨) سراج السالك جـ ٢ ص ٥٦ •

(٥٩) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ ص ٢٣٧ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٢٧٨ •

٣ ـ عنـد الحنابلة :

هو ورم يكون فى اللحمة التى بين مسلكى المرأة فيضـيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (٦٠) وقيل هو رغوة فى الفرج تمنع لـذة الوطء (٦١) .

التعريف المختار :

يبدو لنا أن تعريف الحنابلة هو الاقرب الى الصواب حيث قالوا أن العفل عبارة عن رغوة تمنع لذة الجماع حتى يحصل بهذا تصنيف دقيق لهذه المصطلحات .

وعلى هذا يكون :

الرتق : متعلق بانسداد فرج المرأة بلحم .

والقرن : بعظم .

والعفل : برغوة تمنع لذة الوطء .

وبجانب أسباب العقم التى ذكرناها هناك أسباب أخرى كالالتهابات المزمنة وانسداد عنق الرحم وانسداد قناتى البوقين والأورام الرحمية بالاضافة الى العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية (٦٢) .

---

(٦٠) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ١٤٧ ، حاشية الروض المربع ج ٦ ص ٣٢٨ .

(٦١) المغنى ج ٦ ص ٦٥١ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٠٩ ،المبدع ج ٧ ص ١٠٦ .

(٦٢) الموسوعة الطبية العربية ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

المطلب الثالث

موقف الشريعة الاسلامية من علاج العقم

بالرغم من أن العقم موجود فى أحد الزوجين ، وما دام قد عرف سببه فان المشرع حث على ازالة السبب بكافة الطرق العلاجية المشروعة ولم يعط حق طلب التفريق لمرأة اذا كان العقم من الرجل الا بعد استنفاد وسائل العلاج المشروعة وقد حث المشرع على العلاج ورغب فيه بل أمر به فقال صلى الله عليه وسلم « عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم » (٦٣) وقال صلى الله عليه وسلم « ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء » (٦٤) والاحاديث فى طلب التداوى والحث عليه كثيرة ، وقد طلب زكريا عليه السلام من ربه أن يهبه ذرية طيبة بعد أن بلغ من الكبر عتيا قال تعالى « كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا • اذ نادى ربه نداء خفيا • قال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك ربى شقيا • وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا • يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا » (٦٥) •

ولا خلاف عند المسلمين أنه يندب العلاج من العقم واذا كانت التقنيات الحديثة فى الطب تساعد على تحقيق التناسل فانها لا شك طرق محمودة فى الاسلام بشروط أهمها :

(٦٣، ٦٤) أخرجهما البخارى من كتاب الطب النبوى للامام الذهبى
(٦٥) سورة مريم الآيات ١ ــ ٦ •

١ ـ أن لا تؤدى الى اختلاط الانساب •

٢ ـ أن تقع أثناء قيام الزوجية بحيث أنها لا تقع بعد الموت أو انتهاء عدة الطلاق(٦٦) •

ولا شك أن التقنيات الحديثة وما يسمى بالتلقيح الاصطناعي تعتبر أحد أنواع العلاج الذى بدأ يشق طريقه فى عالم الطب ويتخذ له مكانة مهمة لا يمكن اهمالها وسنتناول موقف الشريعة منه فى الفصول التالية

---

(٦٦) قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته الخامسة ١٤٠٢هـ ودورته السابقة ١٤٠٤هـ ، ودورته الثامنة ١٤٠٥هـ مكة المكرمة ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام • المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م الكويت •

الفصل الثانى

التلقيـــح

المبحث الأول : تعريف التلقيح وأقسامه •

المبحث الثانى : حالات التلقيح الصناعى •

المبحث الأول

تعريف التلقيح وأقسامه

المطلب الأول

تعريف التلقيح لغة واصطلاحا

أولا فى اللغة : (١)

من لقح الفحل الناقة أحبلها فلقحت بالولد للبناء للمفعول فهى ملقوحة على أصل الفاعل قبل الزيادة ، فالولد ملقوح به وتجمع على ملاقيح ومعنى الملاقيح ما فى بطون النوق من الاجنة •

ثانيا فى الاصطلاح :

عند الأحناف :

الحنفية لم يتعرضوا للتلقيح صراحة وان عبروا عنه بمعنى الاستدخال أو الادخال وذلك فى كتاب العدة وكذلك كتاب وطء الشبهة والاستيلاء وبدون شروط فقالوا(٢) •

« اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل ، فأخذت الجارية

---

(١) المصباح المنير ص ٨٥٧ ـ مختار الصحاح ٦٠٢ ـ لسان العرب ج ٢ ص ٥٧٩ •

(٢) در المختار بحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٢٨ ـ تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٩ •

ماءه فى شىء استدخلته فى فرجها فى حدوث ذلك ، فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده ... وذلك تعقيبا على ما قاله فى در المختار حين قال « فرع » .

أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد فى البحر بحثا ــ نعم ــ لاحتياجها لمعرفة براءة رحمها ، وفى النهر بحثا ــ ان ظهر حمل ــ نعم والا فلا ــ وعقب عليه ابن عابدين وقال : (قلت) فهذا الفرع يريد بحث صاحب البحر أ هـ وقال قلت ويريد أيضا اثباتهم العدة بخلوه المجبوب وما ذلك الا لتوهم العلوق منه بسحاقه(٣) وذكر ابن عابدين ذلك فى وطء الشبهة فقال ومن الوطء بشبهه ما فى كتب الشافعية اذا ادخلت منيا فى فرجها ، ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة . قال فى البحر لم أره لاحما بنا والقواعد لا تأباه لان وجوبها لتعرف براءة رحمها(٤) .

مما تقدم نعلم أن الحنفية لم يفصلوا ولم يشترطوا شروطهم الا أن أراءهم فى هذا الموضوع واضحة . فهم قد بينوا بما يشبه النص أن الاستدخال كالوطء لانهم قالوا ــ نقلا عن كتب الشافعية ــ اذا أدخلت منيا فى فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة ــ كالموطوءة بشبهة نقول هنا اعتبروا استدخال المنى بشهبة كالوطء بشبهة ويؤيد ذلك قوله « والقواعد لا تأباه » .

عند المالكية :

لم أجد فى كتب المــالكية أى ذكر للاستدخال . ولكن وجدت فى موضوع الاستبراء فى كتابى الخرشى وبلغة السالك أن الامة تستبرىء

---

(٣) در المختار بحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٢٨ ــ البحر الرائق جـ ٤ ص ١٦٩ .

(٤) ابن عابدين جـ ٣ ص ٥١٧ .

ولو كانه وحشا ـ حقيرة لا تراد للوطء ـ أو بكرا اذا كانت تطيق الوطء وعلل ذلك فقال لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة(٥)

نقول فاذا اعتبر وجود المنى على فرج المرأة مع بقاء البكارة يحتمل معه الحمل فاعتبار استدخال المنى الى قعـر الرحم بواسـطة التلقيح الصناعى أولى اذ المهم هو وصول الحيوانات المنوية الى داخل مهبل المرأة

ومن هنا نعلم أن المالكية يرون أن وصول الماء الى قرب الفرج يكون منه الحمل ، واذا كان منه الحمل فان الزوج لا يحل له أن ينفى الولد اذا كان يجامع بين الفخذين أو فى الدبر وعلى هذا فان القول باستدخال المنى الى مهبل المرأة فى التلقيح الصناعى أولى من حيث سرعة الحمـل وضمانه من مجرد القاء المنى على الفرج أو بمقربة منه •

عند الشافعية :

عبر الشافعية عن التلقيح بالاستدخال(٦) وقالوا يعتبر استدخال المنى الى فرج المرأة بمثابة الوطء وذكروا شروطا لالحاق نسب الولد الذى يكون نتيجة لاستدخال المنى • فقد اتفق الشافعية بناء على أن استدخال المنى كالوطء(٧) على اشتراط أن يكون المنى المستدخل محترما ثم اختلفوا : هل الشرط احترامه حال خروجه أو حال استدخاله أو فى كلا الحالتين على أقوال نذكرها فيما يلى :

---

(٥) الشرح الصغير بلغة السالك ج ١ ص ٥٠٨ ، الخرشى مع حاشية عدوى ج ٤ ص ١٦٤ •

(٦) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ •

(٧) حواشى التحفة ج ٨ ص ٢٣٠ •

قال الخطيب الشربينى(٨) :

أ ـ استدخال المنى المحترم خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر ولو كان غير محترم حال الدخول ، كما لو احتلم فأخذت زوجته منيه ظانة أنه من أجنبى وكما لو أخرج المنى بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع والمحترم هو الحلال.

٢ ـ أن يكون المنى المستدخل محترما حال خروجه لذاته سواء أكان فى ظنه أو فى الواقع وعلى هذا فهو يشمل الخارج بوطء زوجته فى الحيض أو باستنمائه بيدها أو بوطء اجنبية يظنها زوجته أو عكسه كوطء زوجته يظنها أجنبية أو بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الابجارية الابن ولو مع علمه بها . فاذا استدخلته امرأة هذا المنى . لو كانت أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ، ولحق به نسب الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك بالوطء وخرج بذلك الحرام فى ظنه وفى الواقع معا . كالزنا وكالاستمناء بيد غير حليلته وقال ـ والحق به شيخنا ـ الخارج بنظر أو فكر محرم ـ فلاعبه باستدخاله ولو منى زوجته وان ظنه غير محرم .

٣ ـ قال الزركشى ان النظر أو الفكر المحرم ان حصل بسببه انزال فاستدخلته زوجته فالولد الحاصل منه لاحق بالزوج منسوب اليه وهذا ظاهر من حيث الفراش لان الولد للفراش وقال غيره لا يلحقه .

٤ ـ اشترط بن حجر أن يكون المنى المستدخل (محترما فى حالة الخروج والدخول معا) أى حالتى الانزال والاستدخال .

---

(٨) بيجرمى على الخطيب جـ ٤ ص ٣٨ ـ التحفة وحواشيها جـ ٨ ص ٢١٤ .

وعلى هذا بعض الاصحاب كما نقله الماوردى عنهم •

٥ ــ أما اذا كان اخراج المنى حراما فأصل اخــراجه لعــارض فاستدخلته امرأة فلا يلحق النسب بصاحب المنى كما لو استمنى بيده خوف الزنا فاستدخلته امرأة لا يلحقه النسب(٩) •

٦ ــ استفسر الشرقاوى فى حاشيته على شرح التحرير فقال :

فان كان خروج المنى لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجي المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الاصل هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المنى أولا يوجبها لعدم الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل اعتمد بعضهم عدم اللحوق وقال وعدم لحوق الولد بعيد(١٠) •

٧ ــ لو استدخلت منى رجل تظنه منى زوجها ففيه العدة والنسب من خلال أقوال الشافعية فى الاستدخال نعلم أن اختلافهم يدور حول تحاشى أن يثبتوا النسب لولد من حملت أمــه من ماء لو كان عن طريق طبيعى لكان زنا ــ ذلك لانهم على مبدئهم فى أن الاستدخال كالوطء ــ ولهذا فهم متفقون ــ كما قلنا ــ على أن المنى المستدخل يجب أن يكون محترما •

واختلفوا فى هذا الشرط لكن أيا منهم لم يبين لنا سببا لقول من الاقوال التى تقدمت ، لكن لو تأملناها جميعا لامكن لنا أن نســتخرج الاسباب ومن ثم يمكننا التوفيق والجمع بين جميع هذه الاقوال • فصحب القول الاول الذى اشترط أن يكون المنى المستدخل محترما حال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر ولو كان غير محترم حال الدخول فهذا

(٩) حواشى التحفة جـ ٨ ص٢٣٠ ــ بيجرمى على الخطيب جـ٤ص٣٨

(١٠) حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٢٨ •

يتمشى مع القاعدة المعلومة عند الشافعية وهى أن كل وطء لا يوجب حدا على الواطىء فهو شبهة وان أوجبه على الموطوء(١١) •

وهل قوله « ولو فى اعتبار الواقع » يشمل الظن الظاهر ؟ لا لأن الامثلة تدلنا على ذلك فالاحتلام ليس منه ظن وكذا وطء الزوجة يظن أنها أجنبية فالواقع أنها زوجته • واذا أخذنا القول الثانى الذى يقول أن يكون المنى المستدخل محترما حال خروجه لذاته سواء كان فى ظنه أو فى الواقع فهذا يقاس على شبهة الفعل عند الشافعية فهى أن يظن غير الحلال حلالا فيلحقه النسب اذا ظن أن اخراج المنى بهذه الاشياء التى تقدمت كوطء زوجته فى الحيض أو وطء أجنبية يظنها زوجته حلالا ويلحقه النسب فيما اذا كان خروج المنى محترما حال خروجه فى الواقع كوطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد •

وأما القول الثالث وهو الذى يراه الزركشى وهو أن النظر والفكر المحرم ان حصل بسببه انزال فاستدخلته زوجته فالولد الحاصل منـــه لاحق بالزوج منسوب اليه ــ دليله معـــه ــ وهو قوله وهو ظاهر من حيث الفراش لان الولد للفراش •

وأما قول من قال لا يلحقه فهذا باعتبار الاستدخال(١٢) فالمسألة هنا ينظر اليها باعتبارين :

أحدهما : اعتبار أن منى الزوج استدخلته زوجته لذا يلحقه النسب فهو ظاهر واضح لان الزوجة ما دامت فراشا لزوجها فالولد لاحق به منسوب اليه لان الولد للفراش •

---

(١١) حواشى التحفة جـ ٨ص ٢٣٠ ـ بيجرمى على المنهاج جـ٤ص٧٧

(١٢) أى المطلقة دون النظر للفراش •

ثانيهما : اعتبار الاستدخال • فاذا نظرنا الى هذا الاعتبار فأن النسب لا يلحقه لان خروج المنى كان عند نظر حرام وفكر حرام فهو ماء غير محترم لا فى الواقع ولا فى ظن المخرج للمنى • لذا فالقياس أن لا يلحق به النسب •

والذى نراه أن النسب يلحق قياسا على الوطء • فلوأنه وطء زوجته ظانا أنها أجنبية فالنسب لاحق به للفراش فكذلك هنا وهذا ما اعتبره الزركشى أما القول الرابع — الذى اشترط فيه ابن حجر أن يكون المنى المستدخل محترما فى حالتى الدخول والخروج — وهو ما نقله الماوردى عن بعض الاصحاب فلا أدرى له وجها اللهم الا اذا أراد أن لا يقيسه على الوطء • بل لعلهم أرادوا أن لا تستدخل المرأة منيا لا تعلم هل هو محرم أم لا ؟ فلابد قبل الاستدخال من عملية احتياط وتأكد وهـذا ما يجب أن تأخذ به جميع المستشفيات فلا تجرى أية عملية استدخال منى الا اذا تأكدت أن هذا منى فلان بن فلان • وأن هذه فـلانة بنت فلان زوجته • فاذا تم التأكد أخذ المنى وأدخل فى المرأة •، واذا كنت أقول هذا عن المستشفيات فلا أراه فى الاستدخال المنفرد كما اذا أرادت المرأة استدخال منى زوجها فاستخرج مائه فاستدخلته• فهذه أشياء تكون عادة فى غاية السرية والكتمان فالتأكد من أن هذا المنى محترم فى حـالتى الخروج والدخول فيه صعوبة بالغة(١٣) •

وأما القول الخامس وهو أن اخراج المنى اذا كان محترما لكنه أصل لعارض فاستدخلته امرأة فلا يلحق النسب بصاحب المنى وهذا أمر

---

(١٣) وجه الصعوبة هو أن المرأة تجهل كيفية استخراج زوجها للمنى — هل كان بنظر حرام أو بفكر حرام من وطء حلال أم وطء حرام كل هذه الأشياء يصعب على المرأة الاستفسار عنها •

ظاهر لا يحتاج الى تعليل ذلك لان استدخال المنى كالوطء واستخراج المنى ما دام محرما فلا يحل الا لضرورة فاذا وجدت هذه الضرورة فانها تقدر بقدرها ، فاذا حل اخراج المنى خوف الزنا فان هذه المسألة يجب أن تنتهى الى هذا العذر اما أن يبنى عليه حل الاستدخال وهذا أمر زائد واما أن يبنى عليه ثبوت النسب بهذا المنى المستدخل وهـذا ما لا يصح لانه تماد فى استعمال الضرورة باستعمالها بقدر أكثر من قدرها •

وأما القول السادس ــ فجوابه معه حيث أن الشرقــاوى الذى استفسر هل تجب العدة والنسب باستدخال المنى الخارج من أحد فرجى المشكل لانه بصفة المنى أو لايوجبهما لعدم الاعتداد به ــ بدليل عدم ايجابه الغسل ــ قال الشرقاوى اعتمد بعضهم عدم اللحوق ــ ومعناه واعتمد بعضهم اللحوق وقال ــ وعدم لحوق الولد بعيد ••• ذلك لانه بصفة المنى وما دام قد صار منه الولد فهو منى حقيقة والولد يكــون من المنى •

أماالقول السابع ••• وهو اذا استدخلت المرأة منى رجل تظن أنه ماء زوجها ففيه الشبه لسببين :

احدهما : لان هذا المنى محترم حال خروجه فى ظنها لانهــا تظن انه من زوجها وهذا القدر كاف كما ذكر فى القول الثانى •

ثانيهما : أن الولد لاحق بالزوج لأن الولد للفراش •

وعلى هذا استطيع أن أقــول أنه ما دام كــون الاستدخال كالوطء فالاقرب من هذه القاعدة هو القول الثانى لمـا بينا من تعليل فى موضعه•

عنــد الحنــابلة :

اتفق جمهور الحنابلة على ثبوت نســب الطفــل اذا كان ثمــرة

لاستدخال المنى فى فرج المرأة فقد قال البهوتى(١٤) فى كشافه (ان كانت متحملة ـــ ماء زوجها اعتدت والافلا ، وقال فى المبدع فيما يلحق من النسب اذا تحملت ماء زوجها لحق نسب من ولدته منه ، وفى العدة والمهر وجهان فان كان حراما أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا عدة ولا مهر فى الاصح فيها وقال فى المنتهى فى كتاب الصداق (ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من اجنبى مقابل المثبتين للنسب بالاستدخال من الحنابلة يصنف جماعة المـــانعين وعلى رأسهم ابن قدامة والبهوتى. يقول ابن قدامة فى معرض كلامه عن المسلول « وههنا لا يمكن الحـــاق الولد بالفراش لفقد المنى من المسلول ، وتعذر أيضا ايصـــال المنى الى قعر الرحم من المجبوب ـــ ثم قال « ولا معنى لقول من قال يجـــوز ان تستدخل المرأة منى الرجل فتحمل » .

وعلل ذلك فقال :

لأن الولد مخلوق من منى الرجل والمرأة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منهما وقال واذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها فلا يختلط فيهما ولو صح رأى الاستدخال ـــ لكن الاجنبيات الرجل والمرأة اذا تصادقا على انها استدخلت منيه ، فان الولد من ذلك المنى يلحقـــه نسبه وما قال بذلك احد(١٥) .

وقال البهوتى فى كشافه(١٦) « ولا تجب العـــدة بتحملها مـــاء

---

(١٤) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٠ .

(١٥) المغنى جـ ٨ ص ٨٠ جـ ٥ ص ٤٧٧ .

(١٦) كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٧٧ ـ منتهى الارادات جـ ٢ ص ٢١١ ـ الشرح الكبير جـ ٩ ص ٦٦ ـ الانصاف جـ ٨ ص ٣٥٨ ، جـ ٩ ص ٢٧٠

الرجل » ثم بعد ذلك ذكر اقوال المجيزين كما تقدم • لكن لو أخذنا
كلام المانعين لوجدنا ان الشيخ البهوتى لم يذكر سببا لهذا المنع •

وأما ابن قدامة فيعلل المنع فيقول :

انه لا معنى لقول من يقول يجوز ان تستدخل المرأة منى الرجل فتحمل وذلك لان الولد مخلوق من منى الرجل والمرأة جميعا • ولذلك يأخذ الشبه منهما وقال واذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها ولذا لا يختلط منيهما — وقال ولو صح ذلك لكان الاجنبيان الرجل والمرأة اذا تصادقا على انها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه وما قال بذلك أحد •

وللاجابة على ما قاله الشيخ ابن قدامة فى تعليل منعه أقول « ان قوله لان الولد مخلوق من منى الرجل والمرأة جميعا ، ولذلك يأخذ الشبه منهما — اجيب عنه فاقول هذا صحيح قال تعالى : « انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج »(١٧) أى اختلاط بين مائى الرجل والمرأة وقال تعالى : « فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب »(١٨) فماء الرجل من الصلب وماء المرأة من الترائب• وأقول ولكن ماء الرجل يخرج عقب الجماع، وبارادة الزوج واما ماء المرأة فانه بويضة تخرج فى وقت التبييض(١٩) وتخرج من المرأة بدون ان تشعر بها • واذا كان كذلك • فلا يفيد ما ذكره ابن قدامة من علة وهو قوله « واذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها — فلا يختلط منيهما » كأن ابن قدامة يريد بهذا الكلام ان المرأة كالرجل سواء

---

(١٧) الانسان رقم ٦ •

(١٨) الطارق رقم ٧ •

(١٩) الموسوعة الطبية الحديثة جـ ١ ص ١٥ •

بسواء • فاذا جومعت ووجدت منها الشهوة نزل منها المنى الذى يتخلق منه الولد • وهـذا الكلام لا يؤيده أى مذهب من المذاهب ولا الطب الحديث لمـا يلى :

ان ايا من العلماء لم يذكر ذلك بل على العكس فقـد ذكـروا ان رجلا تزوج جارية فاراد سفرا فاتاها فى بيتها مخلية ليس عندها احد من أهلها فاخذها فعالجها فمنعت نفسها ، فصب المـاء ولم يفرغهـا ، فشاع المـاء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام فرفع ذلك الى عمر ، فبعث الى زوجها فسأله ، فصدقها ، فعند ذلك قال عمر « من اغلق الباب وأرض الستر فقد وجب الصداق ، وكملت العدة »(٢٠) •

فهذه المرأة لم يجامعها زوجها ولم تجد لذة لانها كانت تمنعه نفسها ومع ذلك فقد حبلت ، وكذلك فان المرأة اذا جومعت وهى نائمة احبلت وقد درا عنها عمر الحد(٢١) •

وكذلك اذا تزوجت البكر — ولا يخفى انها لا تلتذ أول ليلة لآلامها ومع ذلك فهى قد تحبل •

وأيضا فان الحنابلة انفسهم يعترفون بان البكر قد تحمل وبهـذا قال الطب أيضـا • ومعلوم أن البكر اذا حملت فمعنى ذلك انها حبلت من غير جماع ولذا فليس هناك لذة تمنى بها •

واما الطب فانه يؤيد ذلك فان الاطباء يقولون :

ويحدث الاخصاب والحمل سـواء احست المرأة بالشـبق أو لم تحس به(٢٢) •

---

(٢٠) سنن البيهقى جـ ٧ ص ٢٥٥ •

(٢١) مصنف عبد الرازق جـ ٧ ص ٤١٠ •

(٢٢) الموسوعة الطبية الحديثة جـ ٨ ص ١٦٦ •

واما قول ابن قدامة (ولو صح ذلك أى — ان الحمل بسبب استدخال المنى لكان الاجنبيان الرجل والمرأة اذا تصادقا على انها استدخلت منيه وان الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه •
وما قال بذلك احد • نقول هذا كلام صحيح وذلك لان المرأة الاجنبية اذا استدخلت منى رجل اجنبى عنها فحملت وتصادقا على ان هذا الحمل من استدخال المنى من هذا الرجل الاجنبى وان هذا الولد من ذلك المنى فان هذا النسب لا يلحق به عند الجميع وذلك لسبب واحد وهو ان هذا الاستدخال لا يعترف به الشارع ، لانه اشبه ما يكون بالزنا ، فكأن الرجل الاجنبى جامع امرة اجنبية فهل يلحق نسب الولد بالوطىء اذا تصادقا على الزنا — لا يلحق اتفاقا فكذا هنا •

اذن عدم لحوق النسب للزنا لا للاستدخال •

وبهذا نعلم جميعا ان الحجج التى احتج بها ابن قدامة حجج لا تقف على قدميها •

وبالرغم من هذه النصوص الواردة فى الاستدخال لم اجد تعريفا للتلقيح الصناعى عند الفقهاء • ولكن وجدت للطب تعريفا وهذا التعريف لا يخرج عن معنى الاستدخال الموجود عند الفقهاء والتعريف هو : « نفوذ الحيوانات الذكرية فى البويضات الأنثوية »(٢٣) •

---

(٢٣) الموسوعة الطبية الحديثة جـ ٤ ص ٥٢٩ •

المطـلب الثـانى

اقســام التلقيــح

التلقيح عند الانسان ينقسم الى قسمين :

القسم الأول : تلقيح داخلى •

القسم الثانى : تلقيح خارجى •

القسم الأول ـ التلقيح الداخلى :

ويكون ذلك بأن يصب الذكر افرازاته الجنسية فى داخل الفتحـة الجنسية عند الانثى(٢٤) وهو نوعان :

النــوع الأول :

التلقيح الطبيعى أى عن طريق اتصال جنسى بين الذكر والانثى ويتم بالتقاء البويضة بالحيوان المنوى فى الثلث الأعلى لقناة الفـالوب والبويضة محاطة بعدة طبقات من الخلايا تسمى بخلايا التاج الاشعاعى التى تلاصقت ببعضها بواسطة مادة عضوية معقدة التركيب مكونة قشرة حول البويضة ، وتتدافع مئات الآلاف من الحيوانات المنوية نحـو هذه القشرة ملتصقة بها وتقوم بافراز انزيم خاص يحلل هذه المواد اللاصقة وبعد هذا تحدث علامات الاخصاب التى تتم فى الغالب بواسطة حيوان منوى وفى بعض الاحيان تشترك فى عملية الاخصاب عـدة حيوانات منوية ونتيجة لاتصال الحيوان المنوى بالبويضة يتم الاخصاب وتتكون خلية مخصـبة تحتوى على عـدد من الكروموزومات « نصـفها من الاب

---

(٢٤) أطفال تحت الطلب صبرى القاضى ص ٢٧ ـ دار العلم للملايين الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى د / محمد سـلام مدكور دار النهضة العـربية •

والنصف الآخر من الأم وبهذه الطريقة يرث الكائن الحى صـفات كل من الابوين والغالب ان الجنين يتكون من وقت تلقيح البويضة بحيوانات الرجل المنوية الصغيرة التى يبلغ طول الواحـد منهـا ٠٥ر من المليمتر والتى تغرزها أجهزة الذكر التناسلية أيضا والتى يبلغ قطر الواحد منها ٠١ر٠ من المليمتر ويكـون ذلك عادة فى منتصف الدور • بين حيضتين ولكن التلقيح لا يحصل وقت وصول أول حيوان منوى اليها بل بعـد وصول جملة من الحيوانات المنوية بجوارها • وكأنما البويضة تتأنى فى اختيار عروسها • وهذه البويضة حينما تجد فى طريقها حيوانات منوية تجذبها فتصل اليها فى زمن مقداره (١٢ — ١٤) ساعة حتى اذا لامس البويضة احدها انعدمت الجاذبية بين البويضة والحيوانات الاخرى • ثم يدخل الحيوان براسه داخل البويضة ويترك ذيله فينفصل عنه ويتحد الرأس مع البويضة فيكونان البويضة الملقحـة وتسمى هـذه العملية بعمليـة التلقيح(٢٥) •

النـوع الثـانى :

تلقيح صناعى وهذا التلقيح لم يستخدمه الانسان الا عندما ظهرت الحاجة المـاسة اليه • وفى العصر الحـاضر ازداد الكـلام وكثر عن التلقيح الصناعى فى بعض الدول حتى اعتبرته طريقا لتحسين النسل وسببا من أسباب كثرة الابناء •

ومن المعلوم ان المرأة تحمل بمجرد التصاق الحيـوان المنـوى بالبويضة ونفوذه فيها فى أى طريق كان • فمتى دخل المنى الى فـرج

---

(٢٥) الحسـنة / محمـد مدكور ص ٥٠ ، أطفـال تحت الطلب ص ٢٧ وما بعـدها •

المرأة أمكن الحمل سواء كان بواسطة طبيعية كالذكر أو بواسطة صناعية توصل الحيوان المنوى الى مقر الرحم • ومن ثم لابد من بيان تعريف التلقيح الصناعى •

التلقيح الصناعى الداخلى :

هو نقل المنى صناعيا من ذكر الرجل الى مهبل الانثى بقصد احداث الحمل(٢٦) أو هو اخذ السائل المنوى حارا غير بارد بعد وضعه فى اناء نظيف معقم غير مبلل بالماء ويسحب بمحقن خاص ليذرق فى فوهةعنق الرحم ليدخل الى الرحم رأسا•وتترك السيدة بعدها ممددة على ظهرها مدة ساعة لتساعد النطف على الوصول الى الجهاز التناسلى حيث تنتظرها البويضة فى البوق •

ولا تجرى هذه العملية الا فى اليوم المحدد للتبييض اى يوم خروج البويضة ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة طيلة الشهر ومراقبة دورتها الطمثية لاشهر ثلاثة سابقة • أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أى انطلاق البويضة(٢٧) •

اذا كان الزوج عنينا (أى فاقد القدرة على الجماع) فان من الممكن ان ينقل افرازه المنوى الى مهبل زوجته باستخدام طرق صناعية وفى هذه الحالة يمكن أن يحدث لزوجته الحمل مادام هو مخصبا أى غير

---

(٢٦) الموسوعة الطبعة الحديثة جـ ٤ ص ٥٣٠ •

(٢٧) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون جـ ٢ ص ١١٥ •

عقيم • أما اذا كان عقيما فلاحداث الحمل ينبغى الحصـــول على المنى من مصدر آخر • وفى مقدور الطبيب انيجرى الترتيب اللازم للحصول على سائل منوى من متبرع مجهول لكل من الزوج والزوجـــة • ويمكن احداث الحمل بواسطة هذا المنى اذا ما أودع فى الجهاز التناسلى للمرأة فى الوقت المناسب فى دورتها الطمثية وهذا حرام(٢٨)

(٢٨) الموسوعة الطبية جـ ٤ ص ٥٣٠ ، جـ ٦ ص ٨٣٩ •

القسم الثانى : التلقيح الخارجى :

ويكون ذلك بان يتم التلقيح عن غير الطريق الطبيعى وخارج جسم المرأة وذلك لوجود مرض فى اعضائها التناسلية •

الفرق بين التلقيح الطبيعى والتلقيح الصناعى :

أولا : التلقيح الطبيعى مباشرة الزوج بنفسه مع زوجته اما التلقيح الصناعى فان الذى يقوم به شخص غريب عن الزوج والزوجة وان كان لا يجريه الا بطلبهما •

ثانيا فى التلقيح الطبيعى يكون الاتصال الجنسى بين الزوجين قائم بخلاف التلقيح الصناعى فان الاتصال الجنسى غير قائم •

ثالثا : التلقيح الطبيعى ليس له الا أسلوب واحد أما التلقيح الصناعى فله أكثر من أسلوب •

رابعا : التلقيح الطبيعى فيه استمتاع ولذة لكل من الزوج والزوجة بخلاف الصناعى فليس فيه استمتاع أو لذة •

المبحث الثانى

حالات التلقيح الصناعى

حصرها الفقهاء المحدثون فى سبع حالات • منهـا حالات جائزة وحالات غير جائزة وسنذكر أولا الحالات الجائزة ثم الحـالات الغـير جائزة •

المطلب الأول

الحالات الجائزة(١)

الحالة الأولى :

أخذ نطفة الزوج ووضعها فى رحم زوجته (هذه تكون من الرجل المجبوب أو العنين أو غير القادر على ايصال المنى الى الرحم أو الرجل الذى حيواناته المنوية ضعيفة فيجمع القوى منها) •

الحالة الثانية :

أخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة وتلقيحها فى طبق مدة ثم اعادة اللقيحة الى رحم الزوجة لعطل قناة فالوب • أما لانسدادها أو لوجـود حامض فى هذه القناة يهاجم الحيوان فيقتله فلا يصل الى الرحم •

(١) هذه الحالات أفتى المجمع الفقهى المنعقد فى مكة المكرمة فى دورته السابعة سنة ١٤٠٤ بجوازها •

الحـــالة الثالثة :

أخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة العقيم وتلقيحهما فى طبـــق ثم اعادة اللقيحة الى زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة متبرعة بحمـــل الجنين خلال مدة الحمل ٠

وهذه الحالة الثالثة بالرغم من ان المجمع أجازها ولم يخالف فيها أحد ولعلهم أجازوها بناء على الولد هو الوارث للاب وينتسب اليه كما أن البويضة من زوجته وتربى فى رحم زوجـــة أخرى له ولكن أرى مع انتســـاب الولد للاب وارثه اياه أى الزوجتين أم للولد هل هى صـــاحبة البويضة أم الزوجة الاخرى التى تبرعت برحمها واحتضنته جنينا فان كانت المشـــكلة لا تثـــور بالنســـبة لـــلاب لكنهمـا تثـــور بالنســـبة للام وقد يقال ان المستمتع بالرحمين واحد اقـــول انه يملك الاستمتاع فحسب ولا يملك منعها عاطفة الامومة التى تصحبها بطبيعتها كأنثى خاصة بعد الولادة مما قد يترتب عليه ان يثور الاشكال بين الزوجتين والمرأة المتبرعة تربى الجنين على دمها وبين احشائها فهو يتغذى بغذائها ويتحرك بحركتها ويستقر باستقرارها وستكون هى صاحبة اللبن الذى يرضـــعه فوق انه تمتع بقرارها المكين الى قدر معلوم فاى الزوجتين تكون أما له؟

المطـــلب الثـــانى

الحالات غـــير الجائزة(٢)

الحـــالة الأولى :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امـــرأة ليست بزوجتـــه ـــ يسمونها

---

(٢) هذه الحالات أفتى المجمع الفقهى المنعقد فى مكة بحريتها ٠

متبرعة — ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته ويلجأون الى هذا الاسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيــه •

الحــالة الثانية :

ان يجرى التلقيح خارجيا فى أنبوب أختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له — يسمونها متبرعة — ثم تزرع اللقيحــة فى رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجأون الى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب عطل فى مبيضها ولكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا •

الحــالة الثالثة :

ان تؤخذ نطفة رجل وتحقن فى الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا ثم العلوق فى الرحم ويلجأ الى هذا الاسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة فى مائه فيأخذون النطفــة الذكرية من غــــيره •

الحــالة الرابعة :

ان يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تتطوع بحملها أو يستأجر رحمها خــلال مدة الحمل ويلجأون الى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمــل لسبب فى رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفقها فتتطوع لها امرأة أخرى بالحمل عنها •

ويلحق بهذه الحالات ما يسمى ببنوك النطاف ، والبنــوك المنوية

تعنى مؤسسات أو عيادات خاصة تقوم بجمع وتخزين النطف أو الحيوانات المنوية من رجال متطوعين وتشكل ما يسمى ببنك النطف ثم بيعها وتوزيعها لمن هم فى حاجة الى الانجاب أو النسل من ذى صفة معينة •

والهدف من انشاء هذه البنوك هو حل مشكلة حالات العقم لدى الرجال أيا كان سببها أو مصدرها • وذلك عن طريق الحصول على جزء من هذه النطف أو هذه الحيوانات المنوية ثم تلقيحها وزرعها فى رحم المرأة حتى يتم الحمل والولادة(٣) •

وقد انتشرت هذه البنوك تحت ستار (٤) ومفهوم الحرية لدى الغرب المتحضر واللاديني حيث الضمائر والعقائد مطاطة تتسع لكل شىء وسرعان ما عمدت الشركات التجارية لتأسيس بنوك المنى فى الولايات المتحدة الامريكية وفى أوربا على نطاق واسع فقد أعلنت النيوزويك فى عددها الصادر فى ١٨/٣/١٩٨٥م • ان بنوك المنى تشهد زحاما كبيرا هذه الأيام وتحقق أرباحا خيالية • وأردفت قائلة انها تستخدم منى رجل واحد لتلقيح مائة امرأة وهناك احتمال كما يقول الدكتور جورجيس داڤيد رئيس أكبر بنك للمنى فى فرنسا : كلما ازداد عدد النساء الملقحات بماء رجل واحد ازداد بان تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو أبنته بمائه » ولهذا فقد اتخذ هذا البنك اجراء للحد من هذا الاحتمال وذلك بحصر النساء اللاتى يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط ولكن

---

(٣) ولادة غير طبيعية تثير حجة عالمية د/ عامر سيخوى ص ٥٢ •

(٤) الانسان أرقى حيوانات التجارب د/ السيد سلامة السقا ص٦٦

هذا لا ينفى كما يقول الدكتور جورجيس دافيد من احتمال تلقيح الرجل لامه أو أبنته أو غيرهن من المحارم •

وفى معظم البنوك لا تعلم المرأة الملقحة شيئا عن الرجـل الذى منحها منيه وتسمح بعض البنوك باعطاء فصيلة الدم ولون الجلد والشعر لكن دون الاسم والمضحك هنا أن امرأة بيضاء أخذت منى رجل أبيض فاتضح عند الولادة انها اعطيت منى رجل أسود • ولم يقتصر الامر على تكوين بنوك للنطاف فقط وانما تصـدى الامـر الى تكـوين شركات لاستئجار الارحام التى ستتلقى النطف من بنوك النطف السابقة وبهذا فقد تكونت فى الولايات المتحدة وبعض دول أوربا شركات تجارية لبيـع الارحام المستعارة ويتراوح ثمن الرحـم المستأجرة ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار وتعتبر شركة ستوركس من الشركات الناجحة فى مجـال التجارة بالارحام وتتحدث الفتاة دومينكو جيرور البالغـة ٢٥ عاما والتى تعمل كرحم ظئر لشركة ستوركس بانها تعتقـد ان أم الطفـل هى التى تحمله وتلده لا تلك التى تدفع النقود فقط •

وفى معظم هذه البنوك لا تعلم المرأة الملقحة شيئا عن الرجل الذى خطير أما من حيث النطاف التى تعتبر أصل بنى آدم فان بيعها يجعلها سلعة كسائر السلع بالرغم من أن بيعها منهى عنه لان النبى (ﷺ) نهى بيع الملاقيح كما انها تؤدى الى اختلاط الانساب وهذا أمر ظاهر الفساد لانه يتضارب مع ما أقره الشرع من حماية النسب ووضع سياج يحميه • أما من حيث استئجار الارحام فانها منفعة معدومة وكأن الارحام كالقدور فى جواز استئجارها وهذه اهانة ما بعدها اهانه لان ذلك يتناقض مـع قول الله عز وجل « ولقد كرمنا بنى آدم » وما من شك ان هـؤلاء الذين يعملون لنشر بنوك النطاف واستئجار الارحام يريدون أن يعمـلوا على

إبادة ذوى الانساب الشريفة بالحروب العرقية واستئصال الاشخاص اللذين يدعون الى المحافظة على العرض ليحل محلهم أشخاص مجهولو النسب لا يعرف لهم أب ولا تعرف لهم أم يفرطــون فى العــرض ولا ينتمون لعائلة ولا ينتسبون لقبيلة لانهم قد تقطعت أرحامهم ولا انساب بينهم وخالفوا قول الله عز وجل «ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله»(٥) وكيف يدعى الى أب وهو غير معروف الاب وهذا يتناقض مع التخــير للنطف حيث يقول النبى (ص) « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » •

---

(٥) الآية الاحزاب رقم ٥ •

الفصل الثالث

طفــل الانبــوب

المبحث الأول : تاريخ أطفال الانابيب ٠

المبحث الثانى : حكم الشريعة فى نسب طفل الانبوبة والآثار المترتبـة عليـه ٠

المبحث الأول

تاريـــخ أطفـــال الانابيب

المطلب الأول ــ تاريخ أطفال الانابيب :

بحث العلماء قديما فى امكان حمل المرأة بغير ملامسة من الرجال اذا وصل المنى بطريق ما الى اعضائها التناسلية فكان هذا مستبعدا جدا عند الاقدمين وأثر هـــذا الحمل والوضـــع الدينى عند الزعيـــم الدينى الهندى ــ بوذا ــ فنسجت حول حمله ووضـــعه الاســـاطير والقصص الخياليـــة .

أما العلامة ابن خلدون وفلاسفة الاسلام قبله كأبن سينا والفارابى وغيرهما فقد اشاروا الى تخلقات تشابه ما نحن بصـــدده . فهـــذا ابن خلدون فى مقدمته الشهيرة . اشار الى هذا الموضوع وهو يتحـــدث عن الكيمياء عند الاقدمين فقال « واعتمادا على ما ذكر ابن سينا والفارابى والطغرانى انه يمكن تخليقة انسان من المنى فى بيئته الطبيعية .

يريد بالبيئة الطبيعية هنا الرحم ثم يقول : واذا اسلمنا له بالاحاطة باجزائه ونسبته واطواره وكيفية تخليقه فى رحمه ، وعـــلم ذلك علمـــا محصلا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شىء عن علمه سلمنا له تخليق هـــذا الانســـان .

فابن خلدون العالم العربى المسلم يسلم بتخليق الكائن الحى من المنى وذلك بعد الاحاطة الدقيقة التامة بأجزائه ونسبه جزئيات البيئة التى يتم فيها التخليق ثم يقول : (وانى له ذلك) وهذا الاستبعاد من ابن

خلدون بناء على ما توصل اليه العلم فى زمنه ولذا قال : (لقصور العلوم البشرية) وطبعا ان ابن خلدون وهو يتحدث عن العلوم البشرية فى عصره التى هى قاصرة عن التوصل لمعرفة نسب هذه الاجزاء الدقيقة ولهذا قال (وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة انما هو من تعذر الاحاطة وقصور البشر عنها فابن خلدون يقرر أن تخليقة الانسان أو أى حيوان من المنى ليس هو أمر متعذر ومستحيل فى ذاته وانما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن ايجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه من تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الانســان من المنى خارج الرحم فسبحان من علم الانسان مالم يعلم • فابن خلدون لا ينسب استحالة تخليق الانسان من المنى الى الطبيعة التى ركبها الله تعالى فيه وانما يسلم بنظرية تخليق الانسان من المنى ولكن متى ؟

اذا توافرت الدقة فى معرفة نسب الجزئيات الصحيحة ــ بتلك الدقة التى توصل اليها العلم الحديث الآن وهو يشير بهذا الى ما نسميه الآن (أطفال الأنابيب) تلك النظرية بل تلك الحقيقة التى أصبح فى مقــدور العلم الحديث ان يهيىء البيئة والمناخ المناسبين لتخلق الانسان من المنى بعد أن توافرت فى هــذا العصر الاحاطة والدقــة فى معــرفة نســب الجزئيات الصحيحة •

وجاء دور العلم الحديث فقد نشرت الصحف قصة (أطفال الأنابيب) فقالت تجربة علمية جديدة قام بها اطباء أمريكيون شــدت انتباه الشعب الامريكى باسره وتمثلت هذه التجربة فى نقل جنين عمــره خمسة أيام من رحم أمه الى رحم امرأة ثانية حملته تسعة أشهر ثم وضــعته ولأول مرة فى التاريخ تلد امرأة استرالية مولودا لقح انطلاقا من بويضة امرأة ثانية والقصة الكاملة لهذه التجربة نشرتها صحيفة (دى بارى) الفرنسية فقالت :

قدمت امرأة لم يكشف عن هويتهـا الى المركـز الطبى فى لونج بيتشى فاستقبلها أحد الاطباء وأعلمها ان كل شىء جاهز للقيام بعمليـة اللقاح الصناعى وفعلا تمت العملية بسهولة متناهية • وبعد خمسة أيام ادرك الاطباء أن اللقاح قد ثبت فى رحم المرأة ومنذ تلك اللحظة أصبحت القصة رائعة مذهلة • واخذت أبعادا خيالية فالاطباء المذكورون ينتمون فى الواقع الى مؤسسة أمريكية تسمى (شركة الخصوبة والبحث فى علم الوراثة) ومهمتها مكافحة عقم النساء •

أما المرأة التى قدمت لتحمل الجنين فقد ابرمت عقدا مع هذه الشركة تستلم بمقتضاه مبلغا شهريا قدره ٢٥٠ دولارا منذ أن اهتم بها الاطباء ومنذ ان بدؤوا يختبرونها لمعـرفة ما اذا كانت ستصبح امـرأة الانبوب الأولى فى العالم ثم جاءت المرحلة النهائية من العقد حين جهز الدكتور (جون بوستر) كل ادواته الخاصة وادخل مسمارا الى رحم المرأة وشفط الجنين حيا وأحاطه بكل عناية ليزرعه فى رحم امرأة ثانية غير رحم أمـه الأولى • وفى الواقع أن هذه العملية كانت تهدف الى تمكين امرأة ثانية محرومة من الحمل الذى طالمـا تمنته • وهكذا تمت اعادة زرع الجنين فى رحمها وبعد (٢٨ أسـبوعا) ـ متكـاملة ـ تمت الولادة المنتظرة بواسطة عملية قيصيرية وكانت المرأة التى تبلغ الثلاثين من عمرها سعيدة بمولودها الذى لن يعرف مطلقا هـوية أمـه الأولى • وكان المولود تاما جميلا لا يختلف عن غيره من المواليد ومنذ ذلك الوقت عرفت هذه التجربة انتشارا واسعا فى جميع انحاء العالم واتاحت الفرصة لمكافحـة العقم المنتشر والذى يرجع سببه فى أكثر الاحيان الى انسداد القنوات المؤدية الى الرحم • أما اذا كان المبيض لا يؤدى مهمته فانه ليس بالامكان حتما اخذ بويضة لتلقيحها خارج الرحم ولابد اذا من ايجاد طريقة جديدة •

وهكذا برزت ممارسات لاقتاحتجاجات عديدة وسميت ـ بمؤجرات

البطون وتتمثل هذه الطريقة فى اجراء تلقيح صناعى لامرأة تؤجر رحمها لزوج امرأة عاقر • فتحمل الأولى ثم تضع مولودا تدفعه الى أمه بموجب عقد قد تم ابرامه من قبل • وبهذه الطريقة يباع الطفل الى الزوجة العاقر وينسب اليهـا بالتبنى وحقق الاستراليون اكتشـافا جـديدا جنبهم مشاكل العقود حين قاموا بأخذ بويضة بزوج من امرأة ولقحوها داخل أنبوب بواسطة منويات بزوج امرأة عقر ثم أعادوا زرعها فى رحـم الزوجة العاقر وجاء الامريكيون اخيرا فنهجوا طريقة لا تختلف كثيرا عن طريقة الاستراليين الا انه بدلا من ان يجرى التلقيح داخل الأنبوب قاموا به فى رحـم الام الاولى ثم اعادوا زرعه فى رحـم الام الثانيـة وفى الحالتين تمثل هذه الاكتشافات ثورة فى علم الوراثة ذلك أن الام صاحبة البويضة لم تعد هذه الام الوارثة بل أصبحت التى تحمل الطفل وتلده فقط هى أمه الوارثة •

المقابلة العالمية لهذا الاكتشاف(١) :

ان ولادة طفلة بالتلقيح الصناعى كان لهـا ضجة عالميـة كبرى فى جميع صحف العالم ووسائل الاعلام عن مولد الطفـلة (لويزا براون) التى اسموها طفلة الانبوب والتى قد ولدت فى ٢٥ يونية ١٩٧٨م وقـد خصص لها الكثير من الصحف والمجلات العلمية اعدادا خاصة وأستهداهم هذا الاكتشاف الى أن أخذوا يضربون فى متـاهات الخيـال والاوهام البعيدة حتى كتب بعضهم مقالا فى احدى المجلات العربية تحت عنوان هل تختفى اسطورة الامومة •

---

(١) مجلة العربى عدد ٢٤٢ ص ٦٤ صفر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م •

(٢) خلق الانسان بين الطب والقـرآن د/ محمـد على الباز ص ٥٢٧ الدار السعودية للنشر والتوزيع •

المطلب الثانى ـ كيفية تكوين طفل الانبوب(٢) :

جاء فى كتاب خلق الانسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على الباز بان كيفية تكوين طفل الانبوب فى حد ذاتها سهلة وميسورة وتعتمد على اخذ البويضة من المرأة عند خروج البويضة من المبيض ووضعها فى أنبوب خاص به سوائل فسيولوجية مناسبة ثم يؤخذ منى الرجل فيلقح أحد الحيوانات المنوية البويضة فاذا ما تم تلقيحها انقسمت البويضة الملقحة انقساماتها المعروفة حتى تبلغ مرحلة التوتر وذلك فى اليوم الرابع منذ التلقيح ويكون الرحم حينئذ قد استعد لاستقبال البويضة الملقحة (النطفة الامشاج) كما تكون النطفة الامشاج هذه قد تهيأت للعلوق بجدار الرحم فيعاد ادخالها عندئذ الى الرحم فتعلق به وتتشبث بجداره. فاذا ما نجح العلماء فى ذلك فقد انتهت مهمتهم عندئذ وتركوا النطفة الامشاج تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة عالقة ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا الى مضغة ومن مضغة الى عظم يكسوه اللحم ثم ينشؤه الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

المبحث الثانى

حكم الشريعة فى نسب طفل الأنبوب والآثار المترتبة عليه

يتنوع الحكم الشرعي لنسب طفل الانبوب تبعا لطريقة التلقيح وبما يوافق الشريعة السمحة وتنقسم الى قسمين :

القسم الأول :

التلقيح الطبيعى الذى يقع باللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة وينتج من هذا اللقاء الطفل فهذا لا مجال للكلام فيه لا من حيث ثبوت نسبه أو من ترتب الاثار الشرعية على هذا اللقاء • فانه يثبت له الارث وكافة الحقوق المتعلقة بذلك •

القسم الثانى :

التلقيح الصناعى وحكمه بمقتضى الشريعة الاسلامية ونتناول ذلك فى مبحثين •

المطلب الأول : حكم الحالات الجائزة •

المطلب الثانى : حكم حالات غير الجائزة •

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على التلقيح الصناعى •

المطلب الأول ــ حكم الحالات الجائزة :

وهى عبارة عن الحالات الثلاث التى ذكرت فى الفصل الثانى من هذا البحث وملخصها أن البويضة والنطفة من الزوجين سواء كان الزوج غير قادر على ايصال المنى الى الرحم أو عدم صلاحية قناة فالوب مع صلاحية رحم المرأة وتبييضها ونطف الزوج أو عدم صلاحية رحم الزوجة مع صلاحية تبييضها ونطف زوجها والتلقيح فى رحم ضرتها •

الحكـم الشـرعى :

هناك رأيان :

الرأى الأول

القائل لعدم الجواز مطلقا حتى فى الحالات الثلاث رغم رأى المجمع الفقهى فى دورته بالجزائر لما فى ذلك من لزوم الكشف على عورة الرجل والمرأة المغلظتين أمام الطبيب الاجنبى عنهما وهو أمر محرم شرعا بنصوص القران والسنة القاطعة التى ليس فيها كما انه طريق مفروش بالذرائع والشبهات فربما يكون الطبيب قد بول نطفة الزوج بنطفة أخرى غيرها أو بويضة المرأة ببويضة غيرها عن عمد أو خطأ خصوصا اذا كان هذا الطبيب يقوم باجراء مثل هذه العمليات باستمرار فربما اختلطت النطف فى داخل المعامل المعدة لذلك وكذا البويضات وسد الذرائع ومن قواعد الاسلام المتفق عليها • بالاضافة الى ما يمكن ان تسببه هذه العمليات من تغييرات جذرية فى نفس الطفل أو خلقه مما يعود عليه وعلى المجتمع الذى يعيش فيه بافدح الاضرار وهو أمر مظنون متوقع(١) •

الرأى الثانى :

القائل بالجواز فى الحالات الثلاث السابقة لان نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الاخرى ثبوت النسب فحين يثبت النسب للمولود من الرجل أو المرأة يثبت الارث وغيره

---

(١) حكم الاسلام فى طفل الانابيب د/ أحمد الحجى الكردى ـ بحث منشور فى مجلة الوعى الاسلامى العدد ١٧٠ ص ٥٦ ١٣٩٩هـ ، الانسان أرقى حيوانات التجارب بحث طبى بمجلة منار الاسلام العدد ٩ ص ٦٦ ـ ١٩٨٥ سيد سلامه السقا •

من الاحكام بين الولد وبمن التحق نسبه به • اما الزوجة المتطوعة بالعمل عن ضرتها فتكون فى حكم الام الرضاعية للمولود لانه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته من نصاب الرضاع الذى يحرم به ما يحرم من النسب(٢)

فاذا كانت عملية الاخصاب تمت بين زوجين شرعيين أى تربطهما علاقة شرعية وذلك فى حالة الضرورة التى تستدعى ذلك فقط لان الاسلام يمنع فتح باب الانجاب بلا ازواج ، اذ يؤدى ذلك الى الفوضى وهدم المثل والاخلاق والتسبب فى كوارث غير مرضية(٣)

من أولئك المتشابهين وراثيا(٤) •

والقول الذى يتفق مع المبادىء الاسلامية فى هذا الشأن • هو ان عمليات نقل الاجنه أو أطفال الانابيب تعتبر مشروعة اذا كانت عملية الاخصاب تمت بين ماءى زوجين شرعيين • أى بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة لانها هى الطريقة المشروعة التى نظمها المشرع فى الانجاب أو المحافظة على النوع الانسانى وفى هذه الحالة يكون الولد ابنا شرعيا ،وليس فى هذه العملية ايجاد خلق جديد أو انشاء بعد عدم لان الله تعالى هو الخالق والمنشىء لذلك الماء الذى تم تخصيبه

---

(٢) فتاوى مجمع الفقه الاسلامى فى أطفال الانابيب صادر فى ١٤٠٦/١١/١٠هـ •

(٣) راجع أطفال الانابيب ومفعول الحليب البشرى من وجهة نظر الفقه الاسلامى للاستاذ عبد القادر بن محمد العماوى بحث بمجلة الدوحة عدد مايو ١٩٨٥م •

(٤) أساسيات الوراثة الطبيعية والبشرية د / محمد الربيعى ص ١١٦ ، ١١٧ •

لقوله تعالى « أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »(٥) فالله تعالى هو المختص بنعمة الانشاء والخلق دون غيره(٦) وما هذه العملية الا وسيلة جديدة وامارة تؤكد قدرة الله عز وجل فى الخلق فى أى وضع وفى أية حال أى سواء كان داخل الرحم أو خارجه(٧) فما الرحم الا مستقر هيأه الله للجنين لاتمام مرحلته الأخيرة فى عالم الظلمة استعدادا لميلاد عهد جديد فى عالم النور وأما الطبيب المجرى لعملية الاخصاب الا مشرف فقط على اجراء تنظيم دقيق لهذا التخصيب ٠

وليس هذا العمل جائز على الاطلاق وانما بشروط هى :

الشـرط الأول :

الحاجة الملحة وذلك بان يكون فى الزوجة التى سيراد استخراج البويضة منها لتلقح خارجيا مانع يمنع من انصال الحيوان المنوى بالبويضة لاى سبب كان يكون فى قناتى فالوب انسداد ولا يمكن معالجة ذلك الانسداد بعمليات جراحية أو عقاقير أو تكون تلك الاعضاء قد استؤصلت تماما لمرض فيها اما اذا كانت أعضاء المرأة سليمة ويمكن ان تحمل عن طريق الاتصال الطبيعى فأرى انه لا يجوز اجراء التلقيح الخارجى لان التلقيح عن طريق الاتصال الجسمانى أضمن كثيرا ويتقدم فيه الغرض من التلقيح الخارجى ٠ لذلك فاذا لم تكن الحاجة ملحة فلا يجوز اجراء التلقيح(٨) ٠

---

(٥) سورة الواقعة آية رقم ٥٨ ، ٥٩ ٠

(٦) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ٥٩ ٠

(٧) مثال زكريا البرى بعنوان « لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له » فى كتاب الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية فى الفقه والقانون ص١٧٦

(٨) مجلة العربى عدد ٢٤٢ ص ٥٣ قال السيوطى فى مقالة فانه لا يجوز الافتاء بجوار ذلك حتى وان أمن الضرر للمولود الا فى أضيق الظروف وفى الحالات الضرورية الاستثنائية ٠

الشـــرط الثانى :

أن يغلب على ظن الطبيب المعــالج ان لا ضرر من اجــراء العملية وينقسم الضرر الى قسمين •

احـــداهما :

ضرر يتعلق بالمرأة فاذا علم الطبيب ان استخراج بويضـــة من رحمها ثم اعادة شتل هذه البويضة ــ بعد تلقيحها خارجيا فى رحمهـــا سيسبب لها أمراضا ومضاعفات ومخاطر ، أو ظن ذلك فان اجراء العملية غير جائز لانه لا يجوز اضرار انسان محقق الوجود كامل النمو وهـــو المرأة لايجاد انسان نشك فى ايجاده أو فى استمرار حيـــاته أى نهلك حيا موجودا بشيىء محتمل الوجود •

ثانيهمـــا :

ظن الطبيب ان هذا الطفل سيكون مشوها ممسوخا أو سيؤثر هذا العمل على عقله أو نفسيته أو شك فى هذا • فانه لا يجوز له اجراء مثل هـــذه العملية لان الطب ما جاء ليزيد أصحاب العاهات ولكنـــه جاء لتخفيف عاهاتهم فاذا انقلب الامـــر وأصـــبح التلقيح الخـــارجى يزيد من ذوى العاهات منع هذا العمل والامور كلها مبناها على الاعتقاد لانه اذا اعتقد بالتحقق من الضرر ــ أيا كان نوعه فلا ينبغى الاقدام عليه •

الشـــرط الثالث :

الا يكون هناك مجال لاختلاط الانســـاب بمعنى ان الطبيب الذى يقوم بالتلقيح يجب ان يحتاط لذلك ويبالغ فى الاحتياط حتى لا تختلط النطاف فى داخل المعمل المعد لذلك وكذلك البويضات لان اختلاطها يؤدى ضرر يتعلق بالطفل المراد تكوينه عن طريق الانبوبة فاذا غلب على

الى اختلاط الانساب فينسب الطفل الى غير ابيه وهذا أمر لا تحمد عقباه ولذلك قلنا ينبغى الا يكون هناك مجال لاختلاط الانساب فان كان فيه أى مجال وبأى حجة كانت سواء كانت بحجة تكثير النسل أو بحجة تحسينه أو بحجة انتقاء الاجود فان ذلك ممنوع شرعا •

الشـــرط الرابع :

من حيث الطبيب الذى يقوم باجـــراء التلقيح • ينبغى ان تقـــوم باجراء التلقيح طبيبة مسلمة ان امكن ذلك وان لم توجد مسلمة فتكون طبيبة غير مسلمة والا فطبيب مسلم ثقة وان لم يوجـــد طبيب مســـلم فطبيب غير مسلم ثقة وسبب هذا الاشتراط كون المرأة عورة فلا تنكشف المرأة على الرجال فاذا انعدمت المرأة وانكشفت المرأة على الرجال كان ذلك من قبيل تقدير الضرورات بقدرها وحتى اثناء هـــذه المعالجة ولابد ان يكون تحضره زوجها أو رفقة مامونة من نبات جنسها •

المطـــلب الثـــانى

حكم الحالات غـــير الجائزة

وهذه الحالات قد ذكرت سابقا فى الفصـــل الســـابق وملخصها أن الاخصاب قد يكون من غير زوجين شرعيين وهذا يشمل الحالات الاربع لأن النطفة قد تكون من الزوج والبويضة من غير الزوجة وان زرعت فى رحم الزوجة ، أو تكون النطفة من غير الزوج والبويضة من غير الزوجـــة وان زرعت فى رحم الزوجة نفسها ،تكون البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج وان زرعت فى رحم امرأة متطوعة أو مستأجرة فحكم هذه الحالات جميعها التحريم قطعا لمـــا فى النصوص الشرعية من اعتبار نسب الولد لابيه ، ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : « وعلى المولود

له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(٩) وقــوله تعــالى فى ابطــال التبنى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله (١٠) وجه الدلالة من الآيتين :

فى الآية الأولى : اعتبر الاب هو المولود له فهو صاحب حق النسب الذى يدعى الولد اليه أى ينسب ، ومن ثم فلابد وأن يكون هو صاحب النطفة حتى يستحق عليه لفظ المولود فان كانت النطفة من غيره فلا مولود له ولا ينسب اليه وهذا مفهوم من الآية الكريمة .

وفى الآية الثانية : منعت الشريعة أن ينسب الولد الى غير أبيه ، حيث وردت الآية بصيغة الامر كما أنها دلت على نسبة الولد الى أبيه هو العدل المــأخوذ من كلمة أقســط عنــد الله ، والحــكم الالهى من هاتين الآيتين يقرر أن الولد لا ينسب الا لابيه ولا ينسب اليــه إلا اذا كان هو صاحب النطفة وان لم يكن كذلك فلا ينبغى أن ينســب اليــه بل ان نسبته اليه حرام لمخالفته الحكم الصريح الوارد فى الآيتين المتقدمتين وايضا اذا لم تكن البويضة المخصبة من الزوجة فان نسبة الولد اليهــا حرام لمخالفته الحكم الصريح فى الآية الثانية ، لان كلمة الاب الواردة فى الآية فى قوله تعالى : « ادعوهم لآبائهم » تطلق على الاب والام معا، واذا لم تكن البويضة من الزوجة لا تعد أما وان زرعت البويضة المخصبة فى رحمها ، بل يعد رحمها مستودعا لتنمو فيه البويضة المخصبة ، وعندئذ كان رحمها يعد من قبيل الرحم المعار للحمل وان اطلق عليها لفــظ الام فقد أطلق عليها بلا حق مستحق .

عمليات استئجار الأرحام :

اذا كان الوضع الطبيعى فى مسألة طفــل الأنابيب هــو أن يتم

---

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١٠) سورة الاحزاب آية رقم ٥ .

الاخصاب خارج الرحم أيا كان مصدر الماءين ثم يعاد زرعه فى رحم الزوجة صاحبة البويضة فان هناك صورة أخرى للزرع فى هذه المسأله وهى الزرع فى رحم امرأة أخرى وهو ما يثير شبهة استئجار الأرحام للولادة وعمليات استئجار الارحام تعنى فى المفهوم الطبى حسبما عرفها علماء الطب استئجار الزوجين لامرأة توافق بالتعاقد لقاء مبلغ من المال على قبول التلقيح الصناعى بنطاف الزوج وبويضة الزوجة واتمام الحمل ومن ثم تسليم المولود الى الزوجين(١١) وقد يكون هذا الحمل بدون مقابل أى تطوعا من امرأة أخرى ليست بزوجة والواقع أن هذه العمليات أصبحت حقيقة واقعة فى عالم الطب المعاصر خاصة بعد ولادة أول طفل فى العالم بهذه الطريقة يدعى جون دون فى اسكتلندا(١٢) كما أنها من مستحدثات الواقع فى الشريعة مما يتطلب شرعا القاء الضوء عليه ومعرفة مدى الحكم الشرعى الملائم له لمخالفته المنهج الطبيعى الذى رسمه الله تعالى فى هذا المجال •

حكم ذلك فى الشريعة :

سبق أن وضحت بأن الرحم المستعار نوعان :

(أ) متطوعة بالحمل دون أن تأخذ نظير ذلك مقابل •

(ب) ومستأجرة وكلاهما حرام • وسبب ذلك اثارة العديد من المشاكل •

---

(١١) ولادة غير طبيعية تثير ضجة عالمية ـ بحث طبى للدكتور عامر شيخونى ص ٥٢ مجلة الدوحة ١٩٨٦م •

(١٢) البحث الطبى السابق •

المشــكلة الأولى :

أن الأم المتطوعة بالحمل وكذلك المستأجرة له قد يجرهما الشــوق والحنين الى الامومة فتمتنعان عن تسليم الطفل بعــد ولادته الى أمــه الحقيقية التى هى صاحبة البويضة المخصبة ، وهــذا الافتراض صــار واقعــا •

المشــكلة الثانية :

وتستدعى للسؤال ؟

من تكون الام التى ينسب لها الطفل أهى الام صاحبة البويضــة ، أم الام التى زرعت البويضة المخصبة فى رحمها وأتمت مدة الحمل ؟

وسبب هــذه المشــكلة قــوله تعــالى : « ان امهــاتهم الا اللائى ولدنهم »(١٣) •

وجــه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على اثبــات الامومــة لمن ولدت هــذا بمنطوقها ويمفهومها تنفى الامومة عمن لم تلد ومن هنا ثارت المشكلة فان صاحبة البويضة المخصبة هى الأصل لان البويضة جزء منها ولولاها لمــا تخلق الطفل وقد تعطلت عن الولادة لسبب أو لآخر فانتقت عنها صفة الولادة فلم تكن أما بمقتضى نص الآية •

والأم التى ولدت وعلى الرغم من أن البويضة لام ثانية ومع هــذا فقد استحقت بالولادة صفة الامومة واقتضى هذا النص حرمان صاحبة البويضة من الاومومة واثباتها لمن ليست أصلا لهذا الولد ومن هنا ظهرت المشكلة الثالثة •

---

(١٣) المجــادلة رقــم ٢ •

المشـــكلة الثالثة :

اذا مات الطفل فالقرآن الكريم يثبت للام نصيبا فى تركــة ولدها فلأيهما يثبت هذا النصيب لصاحبة البويضة أم لصـــاحبة الرحم ؟ ومن أحـــق ببر الولد وحســـن صحبته هـــل هى الأم المستعارة أم صـــاحبة البويضة ؟ وأنا هنا لا أناقش أيهما أحق لان الحكم الشرعى لهذا هو المنع والسبب فى هذا يعود الى :

(أ) عدم اثارة العديد من المشاكل التى نحن فى غنى عنها •

(ب) وحتى لا يستغل مثل هذا العمل للاتجار به فيكون اتجـــارا بالانساب وهو أمر منهى عنه •

(جـ) ان الابضاع يحتاط فيها مالا يحتاط فى غيرها وفتـــح مثـــل هذا الباب يؤدى الى ترك الاحتياط المـــأمور به سابقا وذلك أخـــذا من قوله ﷺ « دع ما يريبك الى مالا يريبك »(١٤) وأخـــذا من القاعـــدة « ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال »(١٥) •

ونكاح الاستبضاع كان شائعا فى الجاهلية عند العـــرب قبـــل الاسلام (١٦) •

ونكاح الاستبضاع قد أخذ الآن شكلا جديدا •بجمع المنى من العباقرة والاذكياء والاقوياء ويكتب على كل قارورة منى اسم مانحها • وتحفظ فى بنوك المنى وتقدم فى كتالوجات للنساء والأسر بعرض جـــذاب • هـــل

---

(١٤) أخرجه النسائى جـ ٢/٢٣٤ ، الترمذى جـ ٢ ص ٨٤ •

(١٥) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٥ •

(١٦) نكاح الاستبضاع انظر كتاب النكاح صحيح البخارى •

تريدون منى العبقرى فلان ؟ انه حاصـــل على جائزة نوبل فى الآدب • أم تريدون منى الرجل القوى الجبار فلان • فقد كان قائدا عسكريا بارعا أم ان المكتشف والمخترع فلان هو الذى يناسبكم ؟ اتريدون ولدا أبيض أم أسمر الى آخر قائمة الرغبات الكتالوج يوضح خصائص مانح المنى والثمن خمسمائة جنيه فقط تجارة رابحـــة فى نكاح الاستبضاع تقدم الآن فى الغرب الدكتور « جراهام » من ولاية كالفورنيا الامريكية اختار حوالى خمسين امرأة واجرى معهن هذه التجربة وذلك بتلقيحهن بمـــاء رجال مشهورين ومن هولاء النسوة الدكتوره « انتون بليك » دكتـــوراه الفلسفة وغير متزوجة وفى الاربعين من عمرها واختارت كتـــالوج من كتالوج بنوك المنى لاستاذ جامعى مشهور وانجبت بالفعل طفـــلا وهى سعيدة بهذا الطفل وقـــد اعلنت انها ستخبر طفلهـــا(١٧) عنـــدما يكبر بالحقيقـــــة •

المشـــكلة الرابعة :

مشكلة الاجنة المجمدة :

تعريفها : هى اجنة فى مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها فى ثلاجات خاصة فى درجة حرارة معينة وفى سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيـــث تبقى دون ان تنمو لحين الطـــلب فاذا جـــاء الطلب عليهـــا اخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو •

وهذه النطف المجمدة تثير مشاكل خطيرة منها ان الزوجة قد تحتفظ فى حياة زوجها بنطف منه وتقوم بتجميدها بالطريقة المتبعة فاذا ما طلقت منه وانقضت عدتها وثبتت الفرق بينهما قامت بوضع هذه النطـــف فى

---

(١٧) ثورة الانجـــاب ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ نقـــلا عن مجـــلة أسرتى فى ١٩٨٢/٥/٨ •

رحمها فهل ينسب الولد الى أبيه لاشك انه اذا وقع مثل هذا فانه لا ينسب الى أبيه وذلك لما يأتى :

أولا : ان المنى قد وضع فى الرحم بعد انفصام عقد الزوجية وصارت غير زوجة له .

ثانيا : ان اشتراطنا فى المنى ان يكون محترما اثناء خروجه واثناء تلقيحه وهنا ربما كان محترما أثناء خروجه وغير محترم اثناء تلقيحه ونحن قد اشترطنا ان يكون محترما فى الحالتين كما ورد سابقا وهذه ليست المشكلة الوحيدة بل هناك كثير من المشاكل والمماثلة المتكررة وذلك بسبب التقنية الطبية الحديثة والتقدم العلمى الذى ينبغى ان يسخر لخدمة البشرية لا هدمها وانهيار اخلاقها وخلط انسابها .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التلقيح الصناعى

اذا أخذت المرأة منى زوجها واستدخلته فرجها بنفسها أو بوسيلة من الوسائل الحديثة ولم يحدث بينهما جماع فحملت الزوجة ثم اتت بولد بسبب هذا الاستدخال فهل يثبت نسب الولد من الزوج أو لا يثبت .

ونسب القائلون بجواز الاستدخال أى ان المرأة التى تدخله بيدها وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية(١٨) والاباضية الى ان الولد يلحق بالزوج ويكون ولده فى هذه الحالة يرثه وتجب عليه نفقته

---

(١٨) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٢٨ مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ ـ التاج المذهب ج ٢ ص ٢١٠ ـ شرح النيل ج ٦ ص٢٧٣ .

ولو توفى وأمه حامل به اعتدت بوضع الحمل وثبت ارثه ولا يستطيع الاب انكاره لتقرر نسبه ولقوله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وبناء على ثبوت نسب الولد للزوج والحاقه به فان ما وصل اليه العلم الحديث من استحداث اساليب جديدة للحمل والانجاب كالتلقيح الصناعى أو كأطفال الانابيب يعد أمرا مباحا شرعا ويثبت به نسب الولد من الزوج .

اذا تم بالطريقة التى تتفق مع ما جاءت به الشريعة وذلك بان يكون تكوين الطفل من ماء الزوجين وهو ما يسمى فى الشريعة بالماء المحترم فاذا لقحت المرأة مباشرة أو لقحت بويضتها كما فى أطفال الانابيب بمنى غير الزوج لا يثبت النسب لان الماء غير محترم ويعتبر فى حكم الزنا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صفر ١٤١٥ هـ
يوليه ١٩٩٤ م

المصادر والمراجع

اولا ــ القــرآن الكريم :

ثانيا ــ كتب التفســير :

١ ــ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى .
٢ ــ أضواء البيــان للشنقيطى .
٣ ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
٤ ــ تيسير الكريم الرحمن لابن ناصر السعدى .
٥ ــ زاد المسير فى عالم التفسير لابن الجوزى .

ثالثا ــ كتب الحــديث :

١ ــ سبل الســلام للصنعانى .
٢ ــ صحيح مسلم للامام مسلم .
٣ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام البخارى .
٤ ــ مصنف عبــد الرازق .
٥ ــ مسند الامام أحمد بن حنبــل .
٦ ــ نيــل الاوطار الشوكانى .
٧ ــ ســنن البيهقى .

رابعا ــ كتب اللغــة العربية :

١ ــ الصحاح للجــوهرى .
٢ ــ القاموس المحيط للفيروز أباذى .
٣ ــ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية .
٤ ــ المصباح المنير للفيــومى .
٥ ــ لسان العرب لابن منظور .

خامسا ـ كتب الفقـه :

أولا ـ الاحناف :

١ ـ المبسوط للسرخسي •
٢ ـ البحر الرائق لابن نجيم •
٣ ـ اللباب فى شرح الكتاب للغنيمى •
٤ ـ الدر المختـار للحصكفى •
٥ ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام •
٦ ـ حاشـية ابن عابدين •
٧ ـ حاشية الصحطاوى •
٨ ـ تبيين الحقائق للزيلعى •
٩ ـ مجمع الانهر داماد افندى •

ثانيا ـ كتب المـالكية :

١ ـ الفواكه الدوانى
٢ ـ البهجة فى شرح التحفة للتسولى •
٣ ـ الخرشى على مختصر خليـل •
٤ ـ الشرح الصغير للدردير •
٥ ـ القوانين الفقهية لابن جزى •
٦ ـ بلغة السالك للصاوى •
٧ ـ شرح الحـدود للرصاع •
٨ ـ حاشـية الدسـوقى •
٩ ـ سراج السالك للجعلى •
١٠ ـ مواهب الجليل للخطاب •

ثالثا ـ كتب الشافعية :

١ ـ الاشباه والنظائر للسيوطى •
٢ ـ الجمل على شرح المنهج •
٣ ـ المهذب للشيرازى •
٤ ـ احياء علوم الدين للغزالى •
٥ ـ تحرير الفاظ التنبيه النووى •
٦ ـ حاشية بجيرمى على الخطيب •
٧ ـ حاشية الشرقاوى على التحرير •
٨ ـ شرح روض الطالب للانصارى •
٩ ـ فتح الجواد بشرح الارشاد لابن حجر الهيتمى •
١٠ ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى •

رابعا ـ كتب الحنابلة :

١ ـ الاقناع للحجازي المقدسي •
٢ ـ الروض المربع للبهوتى •
٣ ـ المغنى لابن قدامة •
٤ ـ الفروع لابن مفلح •
٥ ـ المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح •
٦ ـ الانصاف للمرادوى •
٧ ـ كشاف القناع للبهوتى •
٨ ـ مطالب أولى النهى للرصيبانى •
٩ ـ منتهى الارادات للبهوتى •

خامسا ـ الشيعة :

١ ـ التاج المذهب •
٢ ـ شرح النيل وشفاء العليل •

سادسا ـ الكتب الحديثة :

١ ـ الطب الوقائى فى الاسلام/عمر بن محمود بن عبد الله .

٢ ـ أطفال تحت الطلب/صبرى القاضى .

٣ ـ أسس اختيار الزوجين فى الكتاب والسنة / مصطفى عيد الصياصنة .

٤ ـ الجنين والاحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى د / محمد سلام مدكور .

٥ ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة القانونية

٦ ـ الانسان ارقى حيوانات التجارب د / السيد سلام السقا .

٧ ـ اساسيات الوراثة الطبيعية والبشرية د/ محمد الربيعى .

٨ ـ الاحكام الاساسية للاسرة د / ذكريا البرى .

٩ ـ أطفال الانابيب وبنوك الحليب البشرى من وجهة نظر الفقه الاسلامى / عبد القادر محمد العماوى .

١٠ ـ حكم التشريع وفلسفته / على أحمد الجرجاوى .

١١ ـ خلق الانسان بين الطب والقرآن د/ محمد على الباز .

١٢ ـ صور من سماحة الاسلام/عبد العزيز عبد الرحمن الربيع .

١٣ ـ ولادة غير طبيعية تثير ضجة عالمية د/ عامر شيخون .

١٤ ـ حكم الاسلام فى طفل الانابيب د/على أحمد الحجى الكردى

سابعا ـ الموسوعات والمجلات :

١ ـ الموسوعة الطبية العربية .

٢ ــ القاموس الفقهى •
٣ ــ قرارات المجمع الفقهى •
٤ ــ العـــربى •
٥ ــ الوعى الإســلامى •
٦ ــ منــار الاســلام •
٧ ــ الدوحـــــه •
٨ ــ أســـــرتى •

الفهـــرس

الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ١٠٥٩٠/١٩٩٤